وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس:

العدالة الجزائية الدولية

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

للسداسي الثالث من السنة الجامعية 2023/2022

من إعداد الدكتورة :

ملاك وردة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ

الرَّحِيـــــــمْ

مقدمـــــــــــة:

تعتبر العدالة الجنائية هي الغاية التي يسعى القضاء الجنائي إلى إحقاقها و تجسيدها من خلال مختلف الأحكام الصادرة عن أجهزته، حيث أن تزايد الجريمة من حيث الكمّ و الكيف و ارتفاع معدلاتها بشكل مستمر و متزايد، هو الأمر الذي يعيق السير العادي لمهام القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة، رغم أن القاعدة القانونية إلزامية و تسري على كل من يقيم على إقليم الدولة إلا أن حتمية الجريمة و احترافية مرتكبيها تخلق العوائق و العراقيل التي يستحيل في ظلها القضاء التام على الجرائم، و إنما السعي دائما نحو مجابهتها و الحدّ من انتشارها أكثر فأكثر.

و هذا ما لا ينطبق على الجريمة الدولية التي تزداد تعقيدًا من حيث طبيعتها و أركانها و صفة مرتكبيها و نطاقها و مساسها بالسلم و الأمن الدوليين، وهو ما يستدعي تكاتف و تعاون المجتمع الدولي بأسره من أجل الحدّ من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات في غاية الخطورة و الجسامة مقارنة بالجريمة على الصعيد المحلي، حيث أن الحروب الدولية و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و الحروب الأهلية و غيرها من الاعتداءات أفرزت صورًا عديدة من الخروقات التي تخلّف أعدادًا مهولة من الضحايا التي تصل إلى الآلاف و الملايين و ربما أكثر، كما تترك وراءها دمارا في البنية التحتية للدول و تسقط أنظمة و تقيم أخرى و غيرها من النتائج الأكثر سلبية على الإطلاق.

حيث أن تصدي المجتمع الدولي لمثل هاته الجرائم الدولية جاء على شكل محاكمات دولية في ظل قضاء جنائي دولي عسكري مؤقت بعد الحرب العالمية الأولى، تمثل في كل من محاكمة الإمبراطور الألماني " غيليوم الثاني" كمحاولة لتقديم شخص ذو نفوذ و سلطة و على سُدّة الحكم إلى جانب محاكمات "ليبزج" التي تبعت ذلك، ثم تلتها كل من محكمتي "نورمبورغ" لسنة 1945 و التي كان لها الفضل في التأسيس الجادّ لمبادئ القضاء الجنائي الدولي و كذلك محاكمات طوكيو

لسنة 1946، ثم تدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة نظرا لفظاعة و اتساع نطاق الانتهاكات المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا سنتي 1993 و 1994 إلى جانب العديد من المحاكم المُدوّلة الأخرى التي أُسست لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المتمثلة أساسًا في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة الجنس البشري، و لكنها كما قلنا تتسم بالتأقيت أي إسدال الستار عليها فور انتهاء الفصل في الجرائم الدولية المعروضة عليها.

و بعد الجهود الدولية و الفردية المتتالية كان لسنة 1998 الصدى الأكبر في القانون و القضاء الجنائيين الدوليين، و ذلك بتأسيس الجهاز الجنائي القضائي الدولي الدائم و المتمثل في **المحكمة الجنائية الدولية** واعتماد قانونها " نظام روما الأساسي" بناءا على إبرام اتفاقية دولية تضم عددًا لا يُستهان به من الدول مع فتح بابها للمصادقة من قبل باقي دول العالم لمن له الرغبة في الانضمام، حيث جاءت هذه المحكمة الدولية للتحقيق و المحاكمة في مجموعة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي طبقا لنص المادة الخامسة، و المتمثلة في كل من جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك العدوان.

فأصبح لهذه المحكمة دورا هاما و واسع النطاق في تكريس متطلبات العدالة الجزائية الدولية، من خلال تولي الاختصاص في مختلف الحالات المعروضة أمامها و المحالة لها من قبل الدول الأطراف و مجلس الأمن الدولي و المدعي العام من خلال مباشرته التحقيق من تلقاء نفسه، و كذلك باقي الدول الأخرى غير الأعضاء في نظام روما الأساسي عند قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باتفاق خاص بينهما.

و نظرا لحداثة هذا الجهاز القضائي الدولي مقارنة بالأقضية الجنائية الوطنية و اختصاصاته المختلفة في بعض أحكامه عن أحكام القضاء الوطني، فإن ذلك يطرح العديد من الانشغالات و الإشكالات العملية المتعلقة بكيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية و ممارسة مهامها، و سعيًا منها لتضييق نطاق الجرائم الدولية إلى أبعد حدٍّ

ممكن في سبيل احترام حقوق الإنسان و إرساء مقتضيات العدالة الجزائية الدولية، و هو ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي: كيف ساهمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة الجرائم الدولية و تجسيد العدالة الجزائية الدولية ؟

و هذا ما سيتم تناوله و التفصيل فيه قدر الإمكان من خلال المحاور الأساسية التالية:

المحور الأول: المحكمة الجنائية الدوليـــة.

المحور الثاني: الجرائـــم الدوليـــــــــة.

المحور الثالث: أسس المحاكمة الدوليـــة.

المحور الرابع: الأحكام الدولية و تنفيذها.

المحـــــور الأول: المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة.

من خلال هذا المحور الأول سيتم التطرق إلى التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و إبراز ملامحها الأساسية من خلال عرض فكرة إنشائها و تأسيسها كجهاز قضائي جنائي على الصعيد الدولي، و طبيعتها القانونية و ما مدى تمتعها بالشخصية القانونية، بالإضافة إلى إبراز أهم خصائصها، و كذا التعرف على مختلف اختصاصاتها و ذلك بممارسة مهامها و تطبيق كل من الاختصاص الزمني و الاختصاص المكاني و كذلك الاختصاصين الموضوعي و الشخصي و التي تحاول المحكمة من خلالها متابعة الجرائم الدولية بالتحقيق و المحاكمة عنها و تطبيق العقوبات المقررة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المتمثل في نظام "روما الأساسي". و هو ما يشكل لنا بلورة مبدئية لتوضيح الصورة فيما يتعلق بهذه المحكمة الدولية المنشأة بغرض تجسيد متطلبات العدالة الجزائية الدولية و استقرار المجتمع الدولي:

أولا: الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

إن أول من نادى بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم هو الفقيه السويسري " موانييه" عام 1872 لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الشعوب، و هي محكمة تتألف من خمسة قضاة يعين ثلاثة منهم من طرف الدول المتحاربة أما الباقون فيتم اختيارهم من طرف دول محايدة، كما جرت محاولة إنشاء محكمة دولية لمواجهة الإرهاب على إثر الحادث الذي أدى إلى مقتل ملك يوغوسلافيا " إسكندر الأول" ووزير خارجية فرنسا عام 1934، و بناء على طلب فرنسا شكل مجلس عصبة الأمم لجنة كانت مهمتها صياغة اتفاقيتين الأولى خاصة بمحاربة الإرهاب و الثانية تأسيس محكمة جنائية دولية لهذا الغرض، غير أن هذا المشروع لم يتجسد على أرض الواقع.[1]

و قد أدركت الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ حوالي نصف قرن أي منذ وقت إنشاء الأمم المتحدة، مدى الاحتياج لمحكمة من أجل محاكمة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم كجرائم الإبادة البشرية،[2] فقررت الجمعية العامة في قرارها رقم207/51 بتاريخ 17 كانون الأول 1996، بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة 1998 لغرض إنجاز و اعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة

[1] ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 113.

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 261.

جنائية دولية ، على أن تجتمع اللجنة التحضيرية خلال سنتي 1997 و 1998 لأجل إنجاز صياغة نص المشروع و تقديمه إلى المؤتمر، و بعد أن اجتمعت اللجنة التحضيرية عدة مرات، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 160/52 بتاريخ 15 كانون الأول 1997 من اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة السابق رقم 207/51، و أن تحيل إلى المؤتمر في نهاية دوراتها نص مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية تعد وفقا لولايتها. كما تقرر الموافقة على عرض حكومة إيطاليا استضافة المؤتمر، و تقرر عقده في الفترة من 15 حزيران إلى 17 تموز 1998 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في روما.[3]

و في 01 أبريل لسنة 2002 بلغت الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 66 دولة و هو العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، و بذلك دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002، و انعقدت جمعية الدول الأطراف في مطلع سبتمبر عام 2002.[4]

---

[3] زياد عيتاني، المحكمة الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 152.

[4] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 13.

و بالتالي فتأسيس المحكمة الجنائية الدولية و ظهورها على أرض الواقع نظرا للحاجة الملحة التي دعت إلى ذلك، و هو ما تحقق عقب عدة سنين من الجهود المكثفة و خمسة أسابيع من المفاوضات الشاقة ليتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما ، و أتيح للدول التوقيع عليه في اليوم التالي إذ يمثل هذا الحدث التاريخي تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العقاب و ضمان احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان على نحو أفضل، حيث أنه ارتكبت الكثير من الجرائم الشنيعة دون أي عقاب، و قد حان الوقت لاعتماد قواعد جديدة و إنشاء مؤسسات لضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية و معاقبتهم و لا يمكن لأي محكمة جنائية وطنية كانت أم دولية، أن تضع حدًّا للأعمال الإجرامية غير أنه يمكن أن يكون لها تأثيرا رادعا، و تساهم بالتالي في الحد من عدد الضحايا، لذلك نعتبر النتائج التي تحققت في روما عملا إيجابيا على أمل أن يكون بوسع المحكمة الدولية أن تباشر مهمتها على النحو الكامل.

فالمحكمة مؤسسة قضائية دائمة تنعقد لاقتضاء النظر في قضية تعرض عليها، و لها شخصية قانونية دولية و القدرة على صنع المعاهدات، كما لها الأهلية القانونية

اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، كما ورد في نص المادة الرابعة ضمن فقرتها الأولى من نظام المحكمة.[5]

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و خصائصها.

تتمتع أي شخصية قانونية دولية بحقوق و تقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي مباشرة، و لها أهلية عامة للعمل على المستوى الدولي و هكذا يستمد مفهوم الشخصية الدولية من القانون الدولي، و الدول المستقلة ذات السيادة هي المواضيع الرئيسية للقانون الدولي و على خلاف ذلك، غالبا ما تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواضيع ثانوية للقانون الدولي، حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها وفقا لما هو منصوص عليه بميثاق تأسيس هذه المنظمات.[6]

و من هنا يمكن القول أنه بموجب القانون الدولي هناك جملة من المعايير المميزة للشخصية القانونية لأي دولة أو منظمة حكومية تتمثل فيما يلي:

- إتحاد دائم بين الدول.
- هيكل تنظيمي.
- تميز واضح بصورة كافية بين المنظمة و الدول الأعضاء فيها.

---

[5] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر(بن عكنون)، 2005، ص 215، 216.

[6] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 404.

- وجود صلاحيات يمكن ممارستها على المستوى الدولي.
- أغراض قانونية.

و بهذا يمكن القول أن المحكمة تستوفي جميع هذه المعايير الموجبة للشخصية القانونية.[7]

حيث عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية تلك المحكمة بأنها هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و يخضع اختصاصها و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

و من خلال هذا التعريف يمكن استقاء **خصائص** تلك المحكمة و التي تتمثل أهمها فيما يلي:

- المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية، بغرض التحقيق و مباشرة الإجراءات القضائية كاملة ضد المتهمين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة.

[7] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05/ 10/ 2011، ص 126.

- للمحكمة صفة الدوام و ليست منشأة لغرض خاص أو لفترة زمنية محددة،[8] كما هو الحال في المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة و الخاصة، كمحاكمات نورمبورغ و طوكيو و يوغسلافيا سابقا و رواندا.
- ينعقد للمحكمة اختصاص محدد بنوع معين من الجرائم ذات خطورة إجرامية شديدة و ورد حصرها في النظام الأساسي للمحكمة، و هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و جرائم العدوان.
- دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للنظم القانونية الوطنية في ممارسة اختصاصات المحكمة، إذ أن الاختصاص الجنائي الوطني دائما ما يكون له

[8] حيث اختصت المحاكم الجنائية الدولية السابق إنشاؤها بطابع المحكمة الخاصة لغرض معين ADHOC و التي ينتهي وجودها بتحقق الغرض من إنشائها، و ذلك مثل محكمة "نورمبورغ" و محكمة "طوكيو" المنشأتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من رعايا الدول الأعداء فقط خلال تلك الحرب، و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ الأول من يناير 1991، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية و غيرها من الانتهاكات غير الإنسانية، التي ارتكبت في رواندا في الفترة من أول يناير حتى آخر ديسمبر من سنة 1994، أما المحكمة الجنائية الدولية التي قرر نظام روما إنشاءها فإنها تتميز بكونها جهاز قضائي دولي منتظم التشكيل، ينعقد له الاختصاص في أي وقت بعد سريان نظامه الأساسي حين تتوافر الشروط الشكلية و الموضوعية لذلك حسب هذا النظام، و هي هيئة قضائية دائمة على غرار محكمة العدل الدولية التي هي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، و يعد نظامها جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. ينظر: إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى الثقافي، القاهرة، 2006، ص 23، 23.

الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لكن تلك المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط هما انهيار النظام القضائي الوطني، و ثانيا عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق و محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و تلك العلاقة ما بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية يعبر عنها بمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و النظم القانونية الوطنية.

- تخضع المعاهدة عند تفسيرها لاتفاقية "**فيينا**" لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات.[9]
- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهاز قضائي مستقل، فهي لا تعد جزء من هيئة الأمم المتحدة، ولكنها سوف ترتبط بها بموجب اتفاقية خاصة (**المادة 02** من نظام روما).[10]
- المحكمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص و ذلك حسب ما قرره النظام الأساسي للمحكمة، و ينصرف مصطلح الأشخاص هنا إلى

---

[9] أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد النشر، 2012، ص 684، 685.

[10] رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، 17/16 مارس 2004، ص 155.

الأشخاص الطبيعيين و هذا ما أوضحته **المادة 25/1** من نظام روما الأساسي.[11]

- تتبنى المحكمة الجنائية الدولية المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي و أهم هذه المبادئ:

ـ مبدأ **شرعية الجرائم و العقوبات** فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص **(المادة 22/1، المادة 23)**.

ـ مبدأ **عدم رجعية القانون الجنائي**– الأسوأ للمتهم– **(المادة 24/1)**.

ـ مبدأ تطبيق **القانون الأصلح للمتهم (المادة 24/2)**.

ـ مبدأ **التفسير الضيق** لأحكام القانون الجنائي **(المادة 22/2)**.

ـ مبدأ **عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين (المادة 20)**.

و لعل أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم التي تدخل في اختصاصها لا تسقط بالتقادم **(المادة 29)**[12]هو دستور عملها، حيث هذا ما عبرت عنه الجملة الأخيرة من نص المادة الأولى من النظام حين قررت:"و يخضع

[11] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 24.

[12] محمد بن حسن الحارثي، الأبعاد القانونية و الأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 83، 84.

اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، فالنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها و أقرتها الدول الأطراف، و هي التي أعطت للمحكمة شهادة مولدها، و حددت طبيعتها القانونية، و كيفية تشكيلها و اختصاصاتها و إدارتها و إجراءاتها و حجية ما تصدره من أحكام، و يعتبر النظام أيضا هو القانون الأسمى للأطراف، فيما يتصل بالمبادئ التي يتعين على الأطراف العمل وفقا لها حتى تحقق المحكمة الغاية من وراء إنشائها، و هو وضع حد للثغرات التي تتيح فرص الإفلات لمرتكب الجرائم الخطيرة المهددة للسلم و الأمن و الرفاه للعالم، و ضمان مثولهم أمام المحكمة لإجراء محاكمة فعالة من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولي إلى جانب ما يتخذ من تدابير على الصعيد الوطني.[13]

و هو ما يعني أن القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و هي:

- المعاهدات الدولية سواء العامة أو الخاصة المؤسسة لقواعد معترف بها دوليا.

- العرف الدولي.

- القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة.

[13] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 32، 33.

– الأحكام القضائية و الدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولا لدى الأمم المختلفة كوسائل معاونة لتحديد قواعد القانون.

و في تحديد أكثر دقة للأحكام العامة السابقة فإن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية يكون أولا: نص النظام الأساسي ذاته يليه عناصر الجريمة ثم القواعد الخاصة بالإجراءات و الأدلة و يلي ذلك تعيين المصادر الأربعة السالف الإشارة إليها آنفا.[14]

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

حيث تتمثل الاختصاصات الموكلة لجهاز المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أ ـ الاختصاص الزمني:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على تحديد النطاق الزمني الذي بموجبه تمارس المحكمة ولايتها القضائية على الجرائم و الأشخاص بناءا عليه، و قد أورد ذلك النظام أحكاما متباينة عن ذلك النهج الذي اتبعته المحاكم المتعلقة بيوغسلافيا السابقة و رواندا.[15]

[14] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 686.

[15] أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 167.

كما تمارس المحكمة اختصاصاتها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، و قد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين(60) يوما على إيداع وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام)، لدى السكرتير العام للأمم المتحدة و قد تم ذلك فعلا في 01 يوليو 2002.[16]

و من خلال نصوص **المواد 11، 24، 124، 126** من نظام روما الأساسي[17] يتضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع

---

[16] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ص 146.

[17] تنص **المادة 11** من نظام روما الأساسي على أنه:" 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12."

كما تنص الفقرة الثالثة من **المادة 12** من النظام الأساسي على أنه:" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء."

و تنص **المادة 24** من نفس النظام على أنه:" 1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

اهتمام المجتمع الدولي بأسره هو اختصاص مستقبلي فقط، لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو 2002، بعد مصادقة ستون دولة عليه وفقا **للمادة 126** من النظام الأساسي، كما أنه لا يسري على تلك الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة أو من أحد مواطنيها قبل انضمامها للمعاهدة و انقضاء المدة اللازمة على إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق.

و قد أثارت النصوص السابقة الذكر ردود فعل متباينة، ففي حين اعتبرها البعض تتويجا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، من خلال إنفاذ مبدأ عدم رجعية

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

حيث تقضي **المادة 124** من نفس النظام بأنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة (جرائم الحرب) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها.

أما **المادة 126** من النظام نفسه للمحكمة فتنص على أنه:" 1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها."

النصوص و العقوبات المترتبة عليها إلا أن البعض الآخر وصفها بأنها تمثل إنكاراً للأثر الفوري للجرائم و العقوبات القائمة بقوة القانون.[18]

و تبدو الحكمة من إقرار مبدأ الشرعية(لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) في ظل تطبيق الاختصاص الزمني للمحكمة، من خلال المحافظة على حقوق و حريات الأفراد، حتى لا يتم مباغتتهم بالعقاب عن جريمة لم تكن مجرمة أو معاقبا عليها من قبل، و من ناحية أخرى فإن لهذا المبدأ دورا في ردع الأفراد عن إتيان أشكال السلوك المعاقب عليها.

كما أن مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص من خلال اختصاص المحكمة الزمني يعني أن النص الأشد– سواء في التجريم أو العقاب–لا يسري على الماضي، و إنما يسري بأثر مباشر، فما وقع من جرائم قبل بدء نفاذ النص الجديد يظل خاضعا للنصوص القديمة، و هذا هو المعنى المفهوم في التشريعات الوطنية، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المعترف بها في العديد من الدساتير الوطنية، فضلا عن إقراره في العديد من الاتفاقيات الدولية.

و قد تم إدراج النص على الاختصاص المستقبلي للمحكمة، بحيث تختص المحكمة فقط بالجرائم الواقعة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لسببين **الأول:** الأمل في

[18] هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 49.

أن يكفل ذلك للمحكمة حيدتها و موضوعيتها في التحقيق و المحاكمة بعيدا عن الاعتبارات السياسية، **الثاني:** لتسهيل انضمام الدول للنظام الأساسي للمحكمة، حيث أن العقبات التي اعترضت التصديق على نظام روما الأساسي، جعلت واضعيه أكثر حذرا في تحديد نطاق اختصاص المحكمة و جعل نصوصه أكثر مرونة.[19]

ب ـ الاختصاص المكاني:

يعد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ضمانة أساسية للتمتع بمحاكمة عادلة كحق من حقوق الإنسان، و قد نص على ضرورة توافر هذا المعيار في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و في الإعلان العالمي و في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء. و هو مقرر أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حدد اختصاصها نطاق أعمال المحكمة القانوني من حيث المكان.[20]

[19] راجع للتفصيل أكثر: سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 23 و ما بعدها.

[20] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 58.

حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع في إقليم دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي،[21] أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة.[22]

و هذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، و لكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيق مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في هذه المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام، و لا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء، لكي يفلت رعاياها من العقاب على تلك الجرائم.[23]

و بالتالي يقصد بالاختصاص المكاني بممارسة المحكمة لسلطتها ضمن الظروف التالية:

---

[21] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 118.

[22] حيث أن الدول الأطراف أو التي قد تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي هي تلك الدول التي صادقت أو قد تصادق على ذلك النظام و من ثم تلتزم بأحكامه و احترام مبادئه.

[23] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 329.

ـ إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته.

ـ إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة، أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.

ـ أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن (وهنا سواء كانت الدولة طرفا أم لا).[24]

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تقع في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها و كانت الدولة طرفا.[25]

و مما سبق قوله فإن هذا الاختصاص يرتكز على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية و الدولية، و هو سيادة الدولة على أراضيها. و يقف هذا الاختصاص مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي، لتكون المحكمة صالحة للنظر في جرائم **المادة 05** من نظام روما الأساسي، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء أكان المعتدي تابعا للدولة الطرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود

[24] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 309.

[25] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 178.

المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم، إلا بتوافر دولي(التعاون) كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.[26]

ج ـ الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخصي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمون بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.[27]

---

[26] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 310.

[27] يقسم الأشخاص الذين يحق للمحكمة ملاحقتهم و محاكمتهم قضائيا أمامها إلى فئتين: فئة رؤساء الدول و ذوو المناصب العليا، و فئة القادة و الرؤساء العسكريون المسؤولون عن أعمال مرؤوسيهم. و هو ما تؤكده **المادة 27** من نظام روما الأساسي التي اقتصرت على الفئة الأولى فقد نصت:" على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. فالشخص سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، مسؤول عن جريمته، و صفته الرسمية لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية، كما أن هذه الصفة لا تكون سببا في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها في أثناء وجوده في منصبه.

و اختصت **المادة 28** في الفقرة (أ) من النظام الأساسي على الفئة الثانية، التي نصت على مسؤولية القادة و الرؤساء و عدت القائد العسكري أو من يقوم مقامه يكونان مسؤولان مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، في حال توافر شرطين:

1 – أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو توشك أن ترتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و الواقع أن كل جريمة تعتبر – في الوقت ذاته – تأثيما لسلوك غير مشروع يمثل اعتداءا جسيما على القيم و المصالح العليا للمجتمع الدولي، و لذلك فقد خرج القانون الجنائي الدولي على الفكر التقليدي للقانون الدولي، و ذلك بإدخاله الأفراد الطبيعيين ضمن الأشخاص المخاطبين بأحكامه بمعنى: فرض واجبات مباشرة على الشخص الطبيعي، و مساءلته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها.[28]

" و قد وضع النظام الأساسي أهدافا لاتفاقية ترتبط بالدول الموافقة عليه، تختص فقط بمتابعة الجرائم المرتكبة على إقليم أو عن طريق مواطن لتلك الدول، و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبدو و كأنه بديل للاختصاص الإقليمي، سواء بالنسبة للاختصاص الشخصي في ملاحقة المنفذ في الدولة مكان ارتكاب الجريمة، أو في دولة جنسية مرتكبها...".[29]

---

2 – إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

يراجع في ذلك: عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 310.

[28] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 103.

[29] Dr. Eric David, l'avenir de la cour pénale international ; un siècle de droit international humanitaire, Brûlant, Bruxelles, 2001, page 187 – 188.

حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة ينعقد في حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: إذا كان المواطن الذي ارتكب الجرم من مواطني الدول التي صادقت على النظام الأساسي.

الحالة الثانية: إذا كان المواطن من مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، و لكن الدولة وافقت على أن تنظر المحكمة في القضية المعنية.

الحالة الثالثة: إذا أحال مجلس الأمن القضية موضوع النزاع إلى المحكمة وفقا **للمادة 13/ب** من النظام الأساسي.[30]

و إذا انتقلنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لوجدنا أن **المادة 25** في فقرتيها الأولى و الثانية، تؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونوا مسؤولين بصفتهم الفردية، عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و يكونوا عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.[31]حيث لا يمكن نسبة المسؤولية الجنائية لغير الأشخاص

---

[30] مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن(دراسة في القانون الدولي)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 121.

[31] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 253.

الطبيعية، و قد كان لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فضلا في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حتى أضحى من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الجنائي الدولي الحديث، و في أثناء مؤتمر روما أبدت بعض الوفود اقتراحات جديّة بإدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ضمن نصوص النظام الأساسي بجانب المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن هذا الاقتراح لم يُكتب له النجاح.[32]

و بالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين(على خلاف الأشخاص الاعتبارية كالدول و المنظمات الدولية و غيرهم)، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية.[33]

كما أنه لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن(18) ثمانية عشرة عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[34]

و قد تركت المحكمة ما يمكن تسميته بالثغرة العمرية الخطيرة، حيث اقتصرت **المادة 08** من النظام الأساسي للمحكمة،[35]على تجريم تجنيد من هم دون (15) سنة كجريمة حرب.

---

[32] سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 22.

[33] ينظر نص **المادة 25/2** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[34] ينظر نص **المادة 26** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و هكذا سيبقى من يجندون من هم بين 15 و 18 سنة دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي عقوبة أو أي تدبير احترازي، رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة خاصة الداخلية منها يوحي بأن أبشع الجرائم عادة ما ترتكب على أيدي هؤلاء.

و قد كان حريا بالمادة 08 من النظام الأساسي تجريم من يجندون من هم دون 18 سنة، أو خفض سن المساءلة الجنائية أمام المحكمة ليشمل من هم فوق 15 سنة، تحقيقاً للانسجام بين روح النصين القانونيين للمادتين 08 و 26 من النظام الأساسي، رغم أن الخيار الأول هو الخيار الأقرب للعدالة و المنطق.

و على كل حال لن يؤثر حكم **المادة 26** على القوانين الوطنية التي يمكن أن تعاقب عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى لو لم يكن سن الجاني قد بلغ 18 سنة، و لكن تبقى الإشكالية قائمة في حال لم تكن القوانين الوطنية ذات الصلة تعاقب مرتكب الجرائم في هذا السن، مما سيعني إفلات الجاني من العقاب على المستويين الدولي و الوطني.[36]

---

[35] ينظر نص **المادة الثامنة** في **فقرتها 26** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[36] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 98.

و لا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية[37]، فأي شخص ينتمي إلى جهاز من أجهزة الدولة، و يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فلا يعفى من المسؤولية الجنائية، لكون الدولة مسؤولة عن الفعل الذي اقترفه.[38]

حيث تناول نظام روما الأساسي،[39] المسألة المتعلقة بمسؤولية القيادة ففرق بين " القادة العسكريين، أو الأشخاص الذين يقومون فعلا بأعمال القائد العسكري"، كذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين الرئيس و المرؤوس.

كما تناول هذا النظام أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ،[40] و منها الدفاع عن النفس و انعدام قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه.

و أيضا تناول النظام الأساسي للمحكمة مسألة أوامر الرؤساء، [41] أو بمزيد من الدقة الجرائم التي ترتكب " امتثالا لأمر حكومة أو رئيس".[42]

---

[37] ينظر نص **المادة 27** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[38] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 655، 656.

[39] يراجع في ذلك نص **المادة 28** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[40] يراجع في ذلك نص **المادتين 31 و 32** من نفس النظام.

[41] يراجع في ذلك نص **المادة 33** من نفس النظام.

[42] للمزيد من التفاصيل في ذلك يراجع: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 656 و ما بعدها.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الرابع و هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و المتمثل في نوع الجرائم الدولية التي تختص هذه المحكمة بالمتابعة و المقاضاة عنها(جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان) فهو ما سيكون محل دراستنا في المحور التالي كما سيأتي بيانه.

المحـــور الثاني: الجرائـــــم الدوليـــة.

من خلال هذا المحور سيتم التطرق إلى الجرائم الدولية، و ذلك ببيان مفهومها و تعريفها على اعتبار أن هذه الأخيرة تختلف عن الجرائم العادية في العديد من النقاط و أهم تلك الاختلافات نجد على سبيل المثال، وجود الركن الدولي في الجرائم الدولية و غيابه في الجرائم العادية على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى الصفة الرسمية للشخص مرتكب الجريمة الدولية و غيرها.

كما أن الجرائم الدولية تم تعدادها بناءًا على مختلف الاتفاقيات الدولية و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنها أربعة جرائم تتمثل في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك العدوان، حيث تتفرع عن كل منها الكثير من الصور حسب الركن المادي لكل صورة منها، إلى جانب باقي الأركان الأخرى من ركن معنوي و ركن دولي و النص القانوني المجرم لذلك السلوك المكيف على أساس أنه جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنصوص المواد 06، 07، 08، 08 مكرر، و هذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

أولا: تعريف الجريمة الدولية.

تُعرّف الجريمة – بصفة عامة – بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون و يختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها، و العقوبة المقررة لفاعلها. و لا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية فهي بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون، و ينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.[43]

وبالتالي فالجريمة الدولية هي الفعل أو السلوك الإيجابي أو السلبي المرتكب خلافا لقواعد القانون الدولي العرفي أو الوضعي.[44]

كما يقصد بها(حسب تعريف علي عبد القادر القهوجي) كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي)، يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جزاءًا جنائيا.

فالقانون الدولي الجنائي– شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي–هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح

---

[43] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 05.

[44] علي جميل حرب، نظام تسليم و استرداد المطلوبين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 37.

الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي و التي لا تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون.[45]

و قد عرفها الفقيه " ستيفان جلاسر"في مؤلفه القانون الدولي الجنائي الإتفاقي، الذي يعتبر الجريمة الدولية هي كل فعل(عمل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي و يغير في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون، و الذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي معاقبته جنائيا، و لا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجمعا عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية، إنما يكفي أن يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة و استنادا إلى الضرورات الاجتماعية، و لا يهم أن تكون قاعدة التجريم مقررة بمقتضى اتفاق دولي، إنما المطلوب أن تكون قاعدة التجريم قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها.[46]

كما يمكن تعريفها على أساس أنها :" سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، و ينطوي على انتهاك لمصلحة

[45] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 07.

[46] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 91.

دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الدولي.[47] و من وجهة نظر العلامة " بِلاَّ " تعني:" الفعل الذي له عقوبة أو جزاء يطبق و ينفذ بواسطة الجماعة الدولية".[48]

فمن مختلف هذه التعاريف نستخلص الأركان العامة التي تنهض عليها الجريمة الدولية و هي:

- ✓ ركن مادي يتمثل في سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية.[49]
- ✓ ركن معنوي يستلزم أن يكون السلوك المتقدم صادرا عن إرادة حرة، بمعنى أن تتوافر لدى الجاني عناصر المسؤولية الجنائية.
- ✓ ركن دولي يتطلب أن يكون الفعل المرتكب صادرا بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها و منطويا على مساسٍ بالمجتمع الدولي.

---

[47] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 65.

[48] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 123.

[49] و الجدير بالذكر أن الركن المادي للجريمة الدولية قد يتخذ أيضا إحدى الصورتين، الأولى: صورة الشروع أما الثانية: فهي المساهمة الجنائية و كلاهما يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي حيث أن هناك نصوصا في المعاهدات الدولية تحرم الشروع في الجريمة الدولية، و أخرى تعاقب على المساهمة الجنائية. يراجع في ذلك: عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 85.

و غني عن البيان أن توافر هذه الأركان إنما يكون على ضوء ما يقرره القانون الدولي الجنائي في هذه الصدد، و نحن بذلك – حسب رأي المؤلف – نستبعد نص القانون " ركنا" في الجريمة الدولية أسوة بما أخذنا في شأن الجريمة الداخلية.[50]

ثانيا: أنواع الجرائم الدولية.

حيث تتمثل الجرائم الدولية في الأنواع التالية:

أ- جرائم الإبادة الجماعية:

01 – تعريف جريمة الإبادة: إن جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الأجناس كلها تعبيرات عن معنى واحد، و هي مجموعة سلوك إجرامية واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري و استئصاله من بقعة معينة.[51]

و يرجع الفضل في تسميتها بجريمة إبادة الجنس إلى الفقيه البولوني " ليمكين – lemkin"، الذي عمل مستشارا لشؤون الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية.[52]

---

[50] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص 07.

[51] نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 19، 20.

[52] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 177.

و قد بلورت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المعتمدة في 09 ديسمبر 1948، و **المادة السادسة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم " الإبادة الجماعية "، التي تعني وفق المادة الأخيرة، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

- ✓ قتل أفراد الجماعة،
- ✓ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،
- ✓ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،
- ✓ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،
- ✓ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

و مما سبق يمكن تعريف جريمة الإبادة الجماعية على أنها صورة من صور الجريمة الدولية تعني:" أفعال إجرامية مختلفة تؤدي إلى إهلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية متميزة، بحصد آلاف أو ملايين منها في زمن السلم أو في زمن الحرب.[53]

و من خلال المادة السادسة لنظام روما الأساسي نجد أنها عرفت الإبادة على أنها " ارتكاب أعمال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية national أو إثنية

[53] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 168، 169.

ethnique أو عنصرية racial أو دينية religion، و بالتالي فجوهر إبادة الجنس يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية، هذا و لا يشترط وجود علاقة بين جريمة إبادة الجنس البشري و النزاعات المسلحة، بمعنى أن هذه الجريمة قد ترتكب في زمن السلم و الحرب معا".[54]

حيث يمكن تعريف المجموعة **الدينية** بأنها من يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته و المعتقد ذاته أو الممارسات و الشعائر الدينية ذاتها. و عرفت المجموعة **الإثنية** بأنها التي يتقاسم أعضاؤها لغة و ثقافة مشتركة، أما المجموعة **القومية** فهي مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة و على الحقوق و الواجبات، أما المجموعة **العرقية** فهي تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية الوراثية المشتركة.[55] بمعنى أن بواعث هذه الجريمة قد تتعلق بالوطن أو العنصر أو الجنس أو العرق أو الدين، و هذه العناصر تكفي للدلالة كبواعث على الأفعال الإجرامية التي تهدف إلى إبادة الجنس البشري.[56]

---

[54] رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2001، ص 441.

[55] للمزيد من التفاصيل حول الإشكالات المتعلقة بتعريف جريمة الإبادة يراجع: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 185 و ما بعدها.

[56] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 43.

02- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

❖ الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة كل فعل يهدف من ورائه الجاني إلى القضاء على جماعة بشرية قومية أو دينية أو إثنية أو عرقية قضاءاً كليا أو جزئيا، و بوسائل السلوك الجرمي للفعل و المتمثل بقتل أعضاء الجماعة، أي الاعتداء على حياة هذه الجماعة و التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة و التي تنص على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية".[57]

حيث يقصد بالتدمير الكلي التدمير الجسماني physical destruction لأعضاء الجماعة مما يؤدي بدوره إلى تدمير الكيان الاجتماعي social entity لها، و هو الأثر المترتب على إتيان أي من الأفعال التي تكوّن الركن المادي للجريمة.

[57] حيث أن الاعتداء على الجماعة قد يكون كليا يستهدف كل الجماعة البشرية أو جزئيا كما هو الحال بإبادة الزعماء الدينيين و السياسيين و المثقفين للجماعة، و قد يكون اعتداءاً على الجنس كالاعتداء على النساء و الرجال و الأطفال، كما يتسع هذا الاعتداء بالإضافة إلى الاعتداء الجسماني إلى الاعتداء النفسي و اشترط أن يكون الاعتداء على الجماعة أو المجموعة البشرية جسيما، و جسامة الفعل تأتي من كونه انتهاكا لإنسانية الإنسان و تحديا لمبادئ الأخلاق، و لهذا نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لا يعرض الإنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة". للمزيد من التفاصيل حول الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يراجع: معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 58 و ما بعدها.

أما التدمير الجزئي فقد أشارت الأعمال التحضيرية إلى أنه يعني: إتيان أي من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة لتدمير جزء من الجماعة، مع توافر نية استكمال التدمير الكلي لها.

و يرى البعض أن المقصود بالتدمير الجزئي لا ينظر إليه بلغة الأرقام و الأعداد، و إنما ينظر إليه من خلال قصد الجاني إلى إحداث هذا التدمير، و إن وجود عدد كبير من الضحايا يدلل على هذا القصد و كلما زاد عدد الضحايا كلما تأكد وجود قصد التدمير الكلي أو الجزئي.[58] حيث يصدر السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة و هذه الأفعال هي:

- ✓ **قتل أفراد الجماعة:**

تقع هذه الصورة عندما يلجأ الجناة إلى قتل أفراد الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تمييز بين الرجال، و الشباب، و الصغار، و النساء، و لذلك يطلق على هذه الجريمة الإبادة الجماعية، حيث يلزم لقيام جريمة الإبادة بهذه الصورة أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

[58] سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 34، 35.

✓ **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:**

و تنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية و المعنوية التي من شأنها أن تؤثر على سلامة البدن ماديا أو معنويا أو تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه، الذي يجب أن يكون منتميا لإحدى الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية.[59]

✓ **إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:**

و يرى جانب من الفقه أن هذه الصورة يمكن أن تتمثل في الامتناع عن تقديم العون الطبي لجماعة تفشت فيها أمراض قاتلة، أو الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية في حالة انتشار الجفاف في المنطقة التي تعيش فيها تلك الجماعة، و تعد هذه الأفعال من جرائم الإبادة التي تتم بفعل سلبي.

و يلزم لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بفرض ظروف معيشية معينة على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، و ذلك بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه.

---

[59] للمزيد من التفاصيل حول أركان جريمة الإبادة الجماعية يراجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 25، 26 .

✓ **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:**

أي فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، و تعتبر هذه الصورة من قبيل الإبادة البيولوجية، و ذلك لأنها تعوق نموّ و تزايد أعضاء الجماعة، و هذا النوع من الإبادة المادية يتم عن طريق خصي الرجال و جعلهم غير قادرين على الإنجاب، كما حدث في إقليم يوغسلافيا سابقا، و يدخل في هذه الصورة اتخاذ إجراءات للفصل بين الذكور و الإناث المنتمين لأصل عرقي أو إثني أو قومي أو ديني معين، بهدف منع الإنجاب داخل أفراد هذه الجماعة، و إهلاكها كليا أو جزئيا لصفتها تلك، كما يشترط أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة.[60]

✓ **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:**

حيث يرى جانب من الفقه أن مصطلح " عنوة " الذي ورد في هذه الصورة لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية، و إنما يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه، و كذلك الاحتجاز و القمع النفسي، أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعنى أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو استغلال بيئة قسرية.

[60] للمزيد من التفاصيل يراجع: نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 26، 27.

حيث يشترط لقيام الجريمة أن يقوم مرتكبها بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون 18 سنة، و من المنتمين إلى إحدى الجماعات المعنية بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا لصفتهم هذه، و أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى، و أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض به أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن 18 سنة، و أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو أن يكون من شأن التصرف في حدِّ ذاته أن يُحدث إهلاكاً للجماعة.[61]

❖ **الركن المعنوي:**

لا يكفي لقيام الجريمة و من ثم استحقاق العقاب عليها، مجرد توافر كيانها المادي المتمثل في السلوك الإجرامي و آثاره، و إنما يلزم فوق ذلك أن تتعاصر مع هذا الكيان المادي كيانا نفسيا يتمثل في الإرادة الإجرامية التي تسيطر على ماديات الجريمة و تبعثها من الوجود، و يعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية.

[61] علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 60، 61، 62.

و كقاعدة عامة جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تقع إلا عمدًا، أي يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة.[62]

حيث يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية حيث يشترط أن يكون قد توافر لدى مرتكب أي من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة، النية أو القصد الخاص لإبادة جماعة عرقية أو إثنية أو دينية أو قومية كليا أو جزئيا، و هذا ما أكدته **المادة 06** (السادسة) من نظام روما الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة.[63]

---

[62] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 557، 558.

[63] و هو ما يستدعي التأكيد أنه و دون توافر القصد الخاص و المتمثل في توجه نية الجاني لإبادة أو إهلاك جماعة دينية أو إثنية أو عرقية أو قومية معنية بصفة كلية أو جزئية، فلا نكون عندها بصدد جريمة مكيفة على أساس أنها من عداد جرائم الإبادة الجماعية، و هذا ما أكدته الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قرارها بخصوص بحث مدى توافر جريمة الإبادة الجماعية في التهم الموجهة للرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير" حيث أشارت الدائرة إلى أنه:" استنادا إلى معيار الإثبات الذي حددته دائرة الاستئناف أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد خاص / قصد محدد لإهلاك جماعة " الفور" و " المساليت" و " الزغاوة" الإثنية إهلاكا جزئيا".

و للمزيد من التفاصيل حول الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يراجع: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 110 و ما بعدها.

و مما سبق قوله نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك و أوجهه تنقسم إلى إهلاك جسدي و بيولوجي و ثقافي على أن يترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه على الأقل في كونه مؤشرا على نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي. ومن ثم يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون قد توافر لدى مرتكب الجريمة النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا.[64]

❖ **الركن الدولي:**

و المقصود بهذا الركن أن تقوم الجريمة على خطط مدروسة و معدة مسبقا من قبل أفراد تابعين للدولة، أو رؤساء دول، على القيام بمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي مع ملاحظة أن الركن الدولي يتحقق سواء تمت الجريمة على مواطنين أو أجانب، و سواء وقعت في زمن الحرب أو السلم كما سبق و أن أشرنا لذلك.[65]

---

[64] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي(دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 130.

[65] يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 143.

ب ـ الجرائم ضد الإنسانية:

01 – تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

بدأ مصطلح " الجرائم ضد الإنسانية " في الظهور على الصعيد الدولي منذ مطلع القرن العشرين،[66] في العديد من المواثيق الدولية مثل ديباجة اتفاقية " **لاهاي** " لعام 1907،[67] و بعض المعاهدات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى مثل معاهدة "سيفر" للسلام في 10 جويلية 1920، و التي كانت تطالب الحكومة التركية بتسليم المسؤولين عن المذابح التي تعرضت لها الأقاليم الأرمنية على يد الحكومة التركية التي سلمت السلطة عام 1908 إلى دول الحلفاء.

[66] حيث نشأت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم " الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية"، و هو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 و الذي نص على أنه:" حتى صدور – في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية – تقنين كامل لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان و المتحاربين يظلون تحت حماية و سلطان قواعد مبادئ قانون الأمم، المؤسسة على العادات المستقرة بين الشعوب المتمدينة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام". يراجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 128،129.

[67] حيث تم إبرام اتفاقية احترام قوانين و أعراف الحرب البرية في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جانفي 1910.

و تنبه الرأي العام الدولي إلى خطورة هذه الجرائم أثناء الحرب العالمية الثانية بسبب فظائع الألمان، ثم ورد النص عليها صراحة في لوائح المحاكم التي أقيمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

و في ظل منظمة الأمم المتحدة وجدت الجرائم ضد الإنسانية تسجيلا لها في ميثاق المنظمة (المواد 03، 13/ب، 55/ج)، و في بعض القرارات الصادرة عن جمعيتها العمومية عام 1946، كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ووردت في أعمال لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية عام 1953، إلى أن تم النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994، و في الأخير لم يتم الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و النزاع المسلح.[68]

أي ما يمكن اعتباره خصيصة في الجرائم ضد الإنسانية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، أكثر من اعتباره شرطا فيها، هو مسألة عدم ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح إذ كانت هذه المسألة من أكثر المسائل مثارا للنقاش في مؤتمر روما، حيث أرادت بعض الوفود ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة في حين رفضت

---

[68] هاني سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص 27، 28.

– للمزيد من التفاصيل يراجع: أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 324 و ما بعدها.

أخرى هذا الارتباط و منهم من فرق بين النزاع الدولي و النزاع الداخلي، و اشترط ارتباط الجريمة بالنزاع الدولي دون الداخلي و منهم بعض الدول العربية و الأسيوية (كالهند و الصين).[69]

و قد وضع نظام روما تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في **المادة السابعة** منه،[70]... و أهم ما يلاحظ على التعريف الوارد في نظام روما للجرائم ضد الإنسانية ما يلي:

- ✓ أنه لم يربطها بالنزاعات المسلحة – كما سبق القول – إذ لا توجد في نظام روما أية إشارة إلى هذا الربط، و بالتالي فإن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب في زمن السلم كما يمكن أن ترتكب في زمن النزاعات المسلحة على حدٍّ سواء.
- ✓ عدم اشتراط ارتكابها على أساس تمييزي، حيث استبعد نظام روما شرط أو معيار الدافع التمييزي، أي ارتكاب الجريمة لدوافع أو أسباب دينية أو قومية أو عنصرية أو إثنية أو سياسية، فيما عدا جريمة الاضطهاد المصنفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

---

[69] للإطلاع على الشرح التفصيلي للإشكالات المثارة إزاء الشروط المقررة في الجرائم ضد الإنسانية يراجع: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 192 و ما بعدها.

[70] تنص **المادة 07** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:" 1 – لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد..."

- ✓ أنها وضعت معيارا لاعتبار الأفعال الواردة فيها جريمة ضد الإنسانية و هو معيار سعة النطاق أو الانتظام، حيث اشترط النص أن يرتكب الفعل كجزء من اعتداء " واسع النطاق " أو " منهجي " ضد المدنيين[71]، أي أنه لم يشترط توافر هذين العنصرين معا بل يُكتفى بوجود أي منهما لقيام الجريمة.

و المقصود بسعة النطاق أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجريمة قد ارتكبت ضد عدد كبير من الضحايا، أما ارتكاب الفعل بشكل منهجي أو منتظم فيعني ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة و ليس بشكل عرضي أو عشوائي.[72]

02 – أركان الجرائم ضد الإنسانية:

❖ **الركن المادي:**

من خلال استقراء نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن نستخلص أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في مجموعة من الأفعال التي أوردها النص على سبيل الحصر، و ذلك إذا ارتكبت هذه

---

[71] للتفصيل أكثر في فكرة " الهجوم ضد السكان المدنيين" يراجع: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 241، 242.

[72] خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 188، 190، 191.

– للمزيد من التفصيل يراجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 69 و ما بعدها.

الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي أن نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال، ضد مجموعة من السكان المدنيين، تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف ارتكاب مثل هذا الهجوم.[73]

حيث تتمثل صور هذه الجرائم فيما يلي:

✓ **القتل العمد:**

و ذلك بأن يقتل المتهم شخصا أو أكثر مع ملاحظة أن مصطلح يقتل killed يرادف معنى عبارة " يتسبب في موت " caused death.

✓ **الإبادة:**

و ذلك بأن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان، هذا مع ملاحظة أن يشمل فرض ظروف الحرمان من إمكان الحصول على الغذاء و الدواء. و أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو يكون جزءا من تلك العملية.

[73] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 122.

✓ **الاسترقاق:**

و ذلك بأن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم معاملة سالبة للحرية مماثلة، و من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، و تجارة الرقيق، و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 و التي دخلت حيز النفاذ في 30 أفريل 1957 ، و من المفهوم كذلك أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، و بصفة خاصة النساء و الأطفال.[74]

✓ **الإبعاد أو النقل القسري:**

يعد الإبعاد أو التهجير القسري لمجموعة من السكان المدنيين إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، و تعني هذه الجريمة قيام مرتكبها بنقل أو تهجير مجموعة من السكان المدنيين من المكان الموجودين فيه بصفة مشروعة، إلى دولة أو أي مكان آخر بترحيلهم أو طردهم أو بأي فعل قسري آخر كالتهديد باستخدام القوة ضدهم أو

[74] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 113، 114.

. للمزيد من التفاصيل يراجع: نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 32، 33.

غيرها من الإجراءات كالعنف أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد أفراد هذه المجموعة...

✓ **السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية:**

و يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم الشديد من حريتهم البدنية بصورة تعسفية بالشكل الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي مع علمه بالظروف التي تثبت جسامة تصرفه هذا و عدم قانونيته، مع ضرورة ارتكابه هذا السلوك كجزء من تنفيذ سياسة دولة أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، مع علمه بأن سلوكه يشكل جزءا من تنفيذ هذه السياسة أو أن تكون لديه النية لأن يكون سلوكه هكذا.[75]

✓ **التعذيب:**

و يتم ذلك بإلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء أكان بدنيا أو نفسيا بشخص أكثر موجودين تحت إشراف المتهم و سيطرته، و يشترط ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.[76]

---

[75] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 144، 145.

[76] أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي)، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 247.

كما يشترط كذلك أن يقوم المتهم بسلوكه هذا تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا، أو أن تكون لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة.[77]

- ✓ **الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.**

و العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، يتمثل في أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو يرغم الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.[78]

[77] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 128.

[78] للمزيد من التفاصيل يراجع: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 576، 577، 578.

✓ **الاضطهاد:**

و عرفته الفقرة الثانية (ز) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي على أنه الحرمان المتعمد و الشديد لجماعة من السكان أو مجموع السكان من الحقوق الأساسية بالشكل الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، و أن تكون هذه الإساءة في المعاملة راجعة لاعتبارات سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو نوع الجنس أو غيرها من الأسباب التي لا يُقرها القانون الدولي.[79]

و يلزم أن يأتي هذا التصرف أو السلوك المجرم كجزء من تنفيذ أو تعزيز سياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة السكان مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا، و أن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة، و تعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية و أشدها خطورة لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، مما دعا البعض إلى تسميتها بجرائم الكره Hate Crimes.[80]

[79] فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 146.

[80] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 149.

✓ **الاختفاء القسري للأشخاص:**

و يقصد به أن يقوم المتهم بإلقاء القبض على شخص أو أكثر، أو احتجازه أو اختطافه، ثم يرفض الإقرار بحرمانه من حريته، أو إعطاء معلومات عن مصيره، أو عن مكان تواجده بهدف حرمانه من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.[81]

إضافة إلى ذلك يشترط أن تكون تصرفات الجاني هذه قد تمت باسم دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم من أي منهما لهذه التصرفات أو إقرارها لها، و أن يهدف الجاني من وراء تصرفاته هذه حرمان المجني عليه أو المجني عليهم، من الحماية التي يكفلها لهم القانون فترة طويلة من الزمن. و حتى تكتمل أركان هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يأتي الجاني تصرفاته هذه، تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، و أن يكون على علم بطبيعة سلوكه هذا، أو أن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة.[82]

✓ **جريمة الفصل العنصري:**

تعني جريمة " الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد

[81] علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 73.

[82] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 135.

المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.[83]

حيث يجب أن يرتكب الجاني فعلا غير إنساني ضد شخص أو أكثر، و أن يكون الفعل المرتكب من الأفعال المشار إليها سابقا أو يماثلها في طابعه(أي في الطبيعة و الخطورة)، و أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل، حيث يجب أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.[84]

- ✓ **الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية:**

بعد أن عددت **المادة 07/1** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية الواقعة في اختصاص المحكمة، أضافت في الفقرة الفرعية (ك) أننا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية عند قيام المتهم

[83] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 579، 580.

[84] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 120.

بارتكاب أي فعل غير إنساني آخر يماثل الأفعال الواردة في المادة 07/1 من النظام الأساسي، من حيث طبيعته و خطورته يتسبب عمدا في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[85]

و ذلك بأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، بحيث يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين...

و على الرغم من أن تحديد مدلول الأفعال اللاإنسانية الأخرى يثير بعض الصعوبات في العمل، إلا أن أهمية النص عليها في نظام روما الأساسي ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، تتمثل في أنه يتيح للمحكمة عند الضرورة أن تختص بالنظر في تلك الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي يمكن أن تحدث في المستقبل و مواجهة ما يمكن أن يبتكره الجناة من أفعال يرتكبون بها جرائم ضد الإنسانية.[86]

و يلزم في جميع الجرائم ضد الإنسانية توافر الأركان الأربعة للجريمة الدولية بصفة عامة، و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي على النحو الذي سبق عرضه، بيد أنه في جريمتي التفرقة العنصرية و الإبادة الجماعية

[85] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 151.

[86] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 571.

للجنس البشري يلزم فوق ذلك شرط خاص وحيد مفاده أن تكون التفرقة أو الإبادة تمت إزاء جماعة يربطها نسيج معين كالدين، أو العرق، أو اللغة، أو الجنس، أو اللون، أو الإيديولوجية، أو العقيدة السياسية.

و لقد شهد المجتمع الدولي في القرن الماضي سوابق كثيرة لهذه الجرائم فالتفرقة العنصرية مورست في جنوب إفريقيا إلى وقت ليس ببعيد، و مازالت تمارسها إسرائيل في الأراضي المحتلة و القدس، و كذلك الإبادة الجماعية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة و لبنان، و في النصف الأول من القرن المنصرم حاكمت محاكم نورمبورغ كبار مجرمي الحرب الألمان و حلفائهم عن الإبادة.[87]

❖ **الركن المعنوي:**

يتفق فقهاء القانون الدولي في هذه الجريمة أيضا على أنها جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام (العلم ـ الإرادة) ، العلم بتجريم الفعل و القيام به رغم المعرفة بحرمته.[88]

حيث اشترط لقيام أي جريمة من هذه الجرائم، أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه أو تصرفه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه النية وقت إتيانه هذا السلوك، أن

[87] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 358.

[88] يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 140.

يكون له هذه الطبيعة أي أن يكون جزءا من هذه السياسة أو تعزيزا لها.[89] كما يلزم أيضا أن تكون نية الجاني أو مرتكب الجريمة، قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة.[90]

و يأتي الركن المعنوي كنتيجة منطقية لشرط توافر الهجوم النظامي أو واسع النطاق حيث أن توافر النية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم و موقعه ضمن السياسة المتبعة، إذ أن إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد المدنيين و هذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية.[91]

---

[89] تنص **المادة 30** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " 1- ما لم ينص على غير ذلك لا يُسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) قصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظتا" يعلم" أو " عن علم " تبعا لذلك.

[90] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 139، 140.

[91] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 152.

❖ **الركن الدولي:**

إن الركن الدولي يعني أن تكون الجريمة مرتكبة بناءًا على خطة مرسومة من جانب دولة أخرى، و لكن الأمر يختلف في هذه الجريمة إذ أنها تنطوي على عدوان على "الإنسان"، و تتميز بدوافع معينة يحرص المجتمع الدولي على إخمادها، و فضلا عن هذا فإن القانون الدولي الحديث يتجه صوب الاعتراف بالفرد كشخصية دولية، و من هنا كان الوجه الثاني لهذا الركن، و هو وقوع الجريمة على دولة غير أن أمر الدولة المعتدية غير قائم، و بعبارة أخرى فإنه يكفي لقيامه أن تكون الجريمة قد وقعت بناءا على خطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة و لو كانت تتمتع بذات جنسية الدولة.[92]

و بالتالي فإن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى. فيكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، و يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا.

[92] حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 259.

بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، و في هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة.[93]

أي أن الركن الدولي يتوافر كأن تخطط دولة معينة بوضع خطة مدروسة ضد جماعة معينة تشترك بالدين أو الفكر السياسي، أو العرق، و الأمر سيان سواء بتمتع الجماعة بجنسية الدولة المعتدية أو غير متمتعة ."لا فرق بين المواطن و الأجنبي ".

و من المعاهدات و المواثيق الدولية التي اهتمت و أدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية نذكر:

- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- ✓ مشروع تقنين الجرائم ضد السلم و أمن البشرية 1954.
- ✓ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.
- ✓ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998.[94]

[93] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

[94] يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 141.

ج ـ جرائم الحرب:

01-تعريف جرائم الحرب:

بادئ ذي بدء نقول إن الحرب تمثل عدوانا ترفضه كل الأعراف و القوانين الدولية، إلا إذا كانت هذه الحرب حربا عادلة لها هدف آخر هو إيقاع العقاب العادل بالمعتدي، لذلك من يلجأ إلى الحرب العادلة لا يرتكب إثما، إضافة إلى أن الحرب العادلة تسعى إلى ضمان السلام و حماية المظلومين.[95] و جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني هي ببساطة الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب، و هذه الجرائم يتم تحديدها بناءًا على العرف الدولي، و بحسب اتفاقيات "**لاهاي**".[96]

و إذا كانت جريمة إبادة الجنس البشري هي أكثر الجرائم الدولية تحديدا، فإن جرائم الحرب هي أسبق الجرائم الدولية ظهورا، كما أنها الأكثر التصاقا بوظيفة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".[97]

---

[95] محمد حسن جاسم المعماري، أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية و ما يجري عليه العمل في الدول العربية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 17.

[96] نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الأزريطة (الإسكندرية)، 2001، ص 96.

– للمزيد من التفاصيل يراجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 297 و ما بعدها.

[97] سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة، 2000، ص 434.

حيث كانت الحرب في الماضي شديدة الوطأة، لعدم وجود أي قيد أو ضابط سواء أخلاقيا أو قانونيا يربط يد المتحارب من التعسف و التطرف أثناء القتال، حيث كان المحارب يعتبر حرا فيما يأتي به من تصرفات أثناء ممارسة القتال، و كان يجوز له أن يلجأ إلى أي من الطرق و الأساليب التي تمكنه من إحراز النصر، و قهر العدو و إن كانت قاسية، و غير إنسانية.

و للحد من الطرق و الأساليب القاسية و اللاإنسانية التي يمكن أن يلجأ إليها المحارب أثناء القتال فقد وردت قيود في العرف الدولي، و الاتفاقيات الدولية على تصرفات المقاتلين حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعا بثورة الغضب و أسيرا لغريزة الانتقام دون تعقل.[98]

حيث تعني جرائم الحرب الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و الأفعال غير الإنسانية الأخرى التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، و يمكن تعريفها بأنها كل الأفعال أو امتناع عن أفعال صادر عن أشخاص مدنية أو عسكرية، تنتمي لأحد أطراف النزاع ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة و الخاصة إبان النزاع

[98] يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر)، دون طبعة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص 231.

المسلح، و تشكل هذه الأفعال انتهاكا صريحا لقوانين و أعراف الحرب الوضعية أو العرفية.[99]

حيث أن لقواعد الصراعات المسلحة مصدران:

- القانون الإتفاقي و المشار إليه أيضا باسم "قانون جنيف" و الذي يشمل اتفاقيات جنيف لعام 1949، علاوة على البروتوكولين الملحقين لعام 1977 فيما يختص بالصراعات ذات الطابع الدولي و الصراعات غير ذات الطابع الدولي.
- القانون العرفي و المشار إليه باسم " قانون لاهاي" و الذي يشير إلى الممارسات العرفية للدولة.[100]

---

[99] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 171.

[100] محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 148.

حيث ينبغي الإشارة إلى أن قانون " **لاهاي** " لا يعتبر قانونا عرفيا خالصا لأن جزءا منه يتضمن القانون العرفي، لذلك فإن الاختلاف التقليدي بين القانون العرفي و القانون الإتفاقي لا يعتبر الآن اختلافا جوهريا، بالإضافة إلى أن قانون المعاهدات و الخاص بالأسلحة مشتق من كل من القانون الإتفاقي و القانون العرفي، كما أن بعضا من المبادئ الخاصة بقانون المعاهدات قد أصبح جزءا من القانون العرفي، إلا أن القانون العرفي يعتبر ملزما فقط للدول المشتركة في العادات و التي تعبر عن رغبتها في الالتزام به طالما أنها لم تصبح عرفا عاما و ملزما لجميع الدول، و بالتالي فإن الدول التي لا تتبع هذه العادة – طالما أنها ليست عادة عامة – لا تعتبر ملزمة بها قانونا، و على الرغم من ذلك فإن العادة قد ترقى إلى مثل هذا المستوى من القبول العام و التي يمكن بمقتضاه

كما تعرف الحرب بأنها:" نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منها إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر."

و كذلك عرفت الحرب بأنها :" صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي و يكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة."[101]

حيث ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى تعريف جريمة الحرب من خلال تطلب عناصر ثلاثة لاكتمال صورتها و تتمثل في:

- ✓ الأعمال المخالفة لقانون و أعراف الحرب، و هي الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تحكم الحرب.
- ✓ زمن ارتكاب الفعل، و هو وجود نزاع مسلح أو ارتكاب الفعل المخالف أثناء الاحتلال الحربي.
- ✓ الفاعل، فيشترط أن يكون مرتكب الجريمة ممثلا للدولة أو أحد رعاياها.

و في النهاية تعرف جريمة الحرب بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب الدولية.[102]

أن تكون ملزمة حتى على تلك الدول غير المشتركة في العادات أو تلك التي عبرت عن إرادتها في عدم الالتزام بها. يراجع في ذلك : محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 148.

[101] محمد حسن جاسم المعماري، المرجع السابق، ص 20.

[102] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 274.

و هي الجريمة المنصوص عليها في نص **المادة الثامنة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و عند التمعن فيها نجدها لا تقوم سوى بتقنين جرائم الحرب و تحديد أفعالها و أوصافها التي احتلت المساحة الأكبر في النظام الأساسي.

و نستطيع أن نوجز مفهوم جرائم الحرب في ظل المادة 08 من النظام الأساسي على أنها الأفعال، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الأفعال، التي تخص الانتهاكات لكل من اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات ذات الصلة. و من ثم ساهم هذا النظام في توسيع مفهوم جرائم الحرب، فأصبح يتعلق بعدد كبير من الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين و أعراف الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي.[103]

02-أركان جريمة الحرب:

❖ **الركن المادي:**

و يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا أو خرقا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم اتفاقية، و يتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تعاقب عنها قواعد

[103] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 171، 172.

القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي سواء كان إيجابيا أم سلبيا و النتيجة المترتبة عن هذا السلوك.

و صور السلوك المادي لجرائم الحرب متعددة و متنوعة حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشئ لها، ومن ثم **فالمادة 6/ب** من نظام محكمة "نورمبورغ" و كذا نص المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و كذا المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تضمنت الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و يترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين الحرب و أعرافها، و بالرجوع إلى نص **المادة 08/2** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تضمنت تحديدا لصور الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة حيث تم تحديدها في أربع طوائف و المتمثلة في:[104]

- **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949:**

و هي ثمانية جرائم " ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة" :

✓ القتل العمد.

[104] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 158.

– للمزيد من التفاصيل يراجع: نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 46 و ما بعدها.

- ✓ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- ✓ إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- ✓ التدمير الواسع للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون مقتضى عسكري.
- ✓ إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة الإجبارية في جيوش الدولة المحاربة.
- ✓ الحرمان من المحاكمة العادلة.
- ✓ الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع.
- ✓ أخذ الرهائن.

- **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و أعراف الحرب السارية في المنازعات الدولية المسلحة:**

و هي ستة و عشرون فعلا إجراميا:

- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.[105]
- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ✓ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات تستخدم في قوات حفظ السلام أو المساعدات

[105] للمزيد من التفاصيل حول هذه الصور من جرائم الحرب يراجع: يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 236 و ما بعدها.

الإنسانية، عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

- ✓ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.[106]
- ✓ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني – العزلاء – التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأي وسيلة كانت.
- ✓ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- ✓ إساءة استعمال الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيِّه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو شاراتها و أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- ✓ قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها.
- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- ✓ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو التعليمية التي لا تبررها

---

[106] للمزيد من التفاصيل حول هذه الصور من جرائم الحرب يراجع: يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 264 و ما بعدها.

المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري في صالحه، و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

- ✓ قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معادٍ أو إصابتهم غدرا.
- ✓ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.[107]
- ✓ تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- ✓ حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى.
- ✓ الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية.
- ✓ النهب.
- ✓ استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- ✓ استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة.
- ✓ استخدام الرصاص المحظور.
- ✓ استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.[108]
- ✓ الاعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطّة بالكرامة.
- ✓ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري و حسب تعريفه في الفقرة 2/(و) من المادة السابعة أو التعقيم

---

[107] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 290، 291.

[108] للمزيد من التفاصيل حول صور جرائم الحرب هذه يراجع: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 167، 168، 169.

القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

- ✓ استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية، لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد المباني، و المواد، و الوحدات الطبية، ووسائل النقل، و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- ✓ تعمد تجويع المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى لهم عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- ✓ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.[109]

- **الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس لسنة 1949:**

و تتمثل في أربع صور وهي كالآتي:

- ✓ استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، و بخاصة القتل بجميع أنواعه، و التشويه و المعاملة القاسية، و التعذيب.

[109] للمزيد من التفاصيل حول صور جرائم الحرب هذه يراجع: يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 302 و ما بعدها.

- ✓ الاعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطّة بالكرامة.
- ✓ أخذ الرهائن.
- ✓ إصدار أحكام و تنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

- **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي:**[110]

و تتمثل صور هذه الطائفة في اثنتي عشرة صورة و هي كالآتي:

---

[110] من المعلوم أن هناك مجموعة من المبادئ التي تحكم سير النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية، و لقد جاءت **المادة الثامنة** في **الفقرة 2/ب** شاملة للمبادئ التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية بينما عالجت المبادئ التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية في **الفقرة 2/هـ** و يكاد كلا النوعين من النزاعات المسلحة يخضع لذات المبادئ، التي يكون الغرض منها تأمين أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة أو يكون الهدف منها أنسنة الحرب بما أنها شرّ لابد منه و أهم هذه المبادئ: التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، التمييز بين الأعيان المدنية و العسكرية، حظر الهجمات العشوائية، حظر استخدام أسلحة معينة، حماية النساء و الأطفال، مبدأ الآلام التي لا لزوم لها، مبدأ حماية البيئة. و من المعلوم أن هذه المبادئ مستمدة من القانون الدولي الإنساني.

يراجع: يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 160.

- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد المباني، و المواد، و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- ✓ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- ✓ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.[111]
- ✓ نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- ✓ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- ✓ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًّا في الأعمال الحربية.[112]

---

[111] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 293.

[112] للمزيد من التفصيل حول هذه الصور من جرائم الحرب يراجع: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 214، 215.

- ✓ إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك لدواعي أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة.
- ✓ قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.
- ✓ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ✓ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، و التي لا تجري لصالحه، و تتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- ✓ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.[113]

" و من بين الانتقادات الكثيرة الموجهة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي، أنه لم يرد أي حكم و توضيح بخصوص التأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب و المدنيين إلى أوطانهم و كذلك فيما يتعلق بعدم حظر و منع استخدام الأسلحة النووية و البيولوجية و أسلحة الليزر...".[114]

---

[113] للمزيد من التفاصيل يراجع يوسف أبيكر محمد، المرجع السباق، ص 321.

[114] Marie Claude roberge , la nouvelle cour pénale international évaluation préliminaire, Revue international de la croix – rouge, Numéro 832, décembre 1998, page 725 .

❖ **الركن المعنوي:**

الواقع أنه و كما نصت **المادة 30** من النظام الأساسي، فإن أي شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية و العقاب على جريمة ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية و في نطاق اختصاصها، مادام قد ارتكب ركنها المادي عن علم و عن قصد.

و ما لم تتم الإشارة صراحة في وثيقة أركان الجرائم على قصد جنائي أو ركن معنوي مرتبط بسلوك، أو نتيجة، أو ظرف معين، فإنه يصبح من المفهوم أن العناصر المعنوية ذات الصلة (أي المعرفة و النية المبيتة أو كليهما كما تنص عليها المادة 30 من النظام الأساسي) قد توفرت، حيث يراعى في شأن جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وجوب توافر القصد المعنوي المنصوص عليه في (المادة 30) فيما عدا ما تشترطه (المادة 06) لجريمة الإبادة الجماعية من قصد خاص.[115]

و بالتالي يلزم لقيام جرائم الحرب و مساءلة مرتكبها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم و القصد، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يُحدِث النتيجة التي يريدها من ورائه، و أن يكون على علم أيضا بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على

[115] علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 88، 89.

المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و أن يكون عالما بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا. و لا يقوم الركن المعنوي إلا بتوافر عنصري العلم و الإرادة ليسأل الشخص جنائيا عن أي جريمة من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[116]

❖ **الركن الدولي:**

يقصد بالعنصر الدولي في جرائم الحرب، أن تلك الجرائم قد ارتكبت بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، و بمعرفة مواطنيها، ضد الأفراد أو المنشآت التابعة لدولة الأعداء ، أو إذا ارتكبت إضرارا بإحدى الطوائف أو الفئات داخل الدولة نفسها، و شكل الفعل اعتداءا على القيم و المصالح الحمية دوليا.فيشترط أن يكون المعتدي و المعتدى عليه يمثلون طرفي النزاع المسلح، لذا فيخرج من نطاق التجريم الدولي لجرائم الحرب أعمال الخيانة التي يقترفها أحد المواطنين التابعين لدولة ما ضد دولته، و مساندة للدولة المعادية لدولته، سواء أتمثلت تلك الخيانة في الإمداد بالسلاح أم المعلومات، و مهما كانت صفة الخائن.[117]

---

[116] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 178.

[117] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 284.

و بالتالي يعني هذا الركن أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة "على سبيل المثال من أحد مواطنيها" باسم الدولة و برضاها ضد دولة أخرى معادية لها، أي بمفهوم المخالفة لو وقعت الجريمة من مواطن ضد مواطن آخر فلا دولية فيها.

و من المعاهدات و المواثيق الدولية التي أولت اهتماما واضحا على تجريم هذه الجريمة نذكر حول موضوع تجريم استعمال بعض الأسلحة:

- إعلان لاهاي 1899.
- معاهدة فرساي 1919.
- بروتوكول لندن 1936.
- مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان 1968.
- مؤتمر جنيف لنزع السلاح 1973.[118]

د ـ جريمة العدوان:

01 ـ تعريف جريمة العدوان:

انقسمت الدول في العالم بين مؤيد و معارض لتحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان، و لكل منها الأسباب و الحجج التي أدت بها إلى ذلك، حيث تتمحور

[118] يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 139، 140.

أساسا حول الاتجاهات الإيديولوجية لكل دولة، إضافة إلى مصالحها التي تسعى إلى الحفاظ عليها.[119]

و بذلك تعد جريمة العدوان من أهم الجرائم الدولية ضد سلام و أمن المجتمع الإنساني، و هي جريمة ليست وليدة المجتمع المعاصر، و إنما تمتد جذورها لتاريخ بعيد لم تكن محرمة فيه بعد، و إنما كانت تمثل أحد مظاهر السيادة و فرض النفوذ و التذرع بالقوة لتوطيد سلطانها أو نيل حقوقها، ثم تطور هذا الحق المطلق إلى حق مقيد خلال القرن التاسع عشر عن طريق الاتفاقيات و المعاهدات.

و تجدر الإشارة إلى أن التصدي للعدوان يعد حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي، و لكي يمارس هذا النظام دوره في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، فإنه يضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي حتى يتسنى توجيه و تكتل الجهود الدولية لمواجهته و معاقبته.[120]

و حري بالذكر أن العدوان الذي نعنيه في هذه الدراسة هو العدوان المسلح أو كما يطلق عليه البعض العدوان المباشر و يخرج عنها بطبيعة الحال العدوان غير

---

[119] شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/ 2013، ص 12.

[120] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 219.

– للمزيد من التفاصيل يراجع: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 152 و ما بعدها.

المباشر أو غير المسلح كالعدوان الاقتصادي أو الثقافي أو الإعلامي. و أن كل هذا الأخير يبدو في بعض الأحيان أشد ضراوة من الأول، و من هنا فإن فكرة العدوان ترتبط بالضرورة بفكرة الاستخدام غير المشروع للقوات المسلحة.[121]

حيث تم تعريف العدوان حسب ميثاق المحكمة العسكرية الدولية" نورمبورغ"على أن: " تمثل الأعمال التالية، أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة و تكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

الجرائم المخلة بالسلم: وهي التخطيط لحرب عدوانية، أو الإعداد لها، أو الشروع فيها أو شنِّها، أو شنِّ حرب انتهاكا للمعاهدات، أو الاتفاقيات، أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة، أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه".[122]

و حسب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 فقد عرف العدوان على أنه :" استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة..."[123]

---

[121] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 344.

[122] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 621، 622.

[123] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 171.

.– للمزيد من التفصيل أكثر يراجع: السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 352 و ما بعدها.

في حين اتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية يوم 11 يونيو 2010 حول ما يمثل جريمة العدوان، و التي كانت مثار خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من عشر سنوات. حيث اعتمد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف المنعقد في كامبالا (أوغندا) القرار RC/Res.6 المعتمد في نهاية المؤتمر بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر، ضمّنه نص تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تحديدا **للفقرة 2** من **المادة 05** من النظام الأساسي للمحكمة، دعا فيه جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول من هذا القرار، و فعلا وافقت الدول على تعريف جريمة العدوان المقرر في المرفق بتاريخ 14 يونيو 2010.[124]

و يرجع أساس الخلاف حول جريمة العدوان إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، فهي تختص بملاحقة " الأفراد " فقط، و بما أن جريمة العدوان جريمة ترتكب بواسطة أفراد ذوي مناصب قيادية تجعل تصرفهم باسم الدولة[125]، فإن ذلك يفترض إتيان تصرفين: الأول " فعل العدوان " و

[124] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص 318.

[125] وهو ما تم النص عليه من خلال **المادة 08 مكرر** و التي نصت على تعريف جريمة العدوان بأنها: " قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو =

تقوم بع الدولة، و الثاني جريمة العدوان و لا يقوم به إلا شخص طبيعي، و عليه فإن جريمة العدوان التي يقوم بها الأفراد لا يُتصور وقوعها بدون إثبات قيام الدولة بفعل العدوان".[126]

و قد عددت الفقرة الثانية **من المادة 08 مكرر** الأعمال التي تشكل عدوانا على النحو التالي:

- ✓ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- ✓ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ✓ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
- ✓ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

=إعداد أو شنّ أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه أن يعدّ انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

[126] سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 43، 44.

- ✓ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- ✓ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- ✓ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة، بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

و بالتالي فبعد اعتماد تعريف جريمة العدوان أصبحت المحكمة الجنائية الدولية هي السلطة القضائية المختصة بتوجيه الاتهام و المحاكمة بموجب المادة الخامسة، و يظل مجلس الأمن السلطة الوحيدة المختصة بتحديد ما إذا كان الفعل الذي وقع يشكل عدوانا أم لا، و النظر في المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، و أيضا المسؤول عن إحالة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان.

و في الواقع إن ربط ممارسة المحكمة الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان بتدخل من مجلس الأمن مسألة في غاية الخطورة، ذلك لأن مجلس الأمن هيئة سياسية تولي الاعتبارات السياسية الأهمية القصوى على ما سواها من الأمور، كما أن هذه الهيئة غالبا ما تكون عاجزة عن التصرف في حال تعارض المهام المخولة لها مع مصالح الدول الكبرى، و الأمثلة عن ذلك كثيرة منها ما حدث في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خاصة و فلسطين إلى يومنا هذا.[127]

02 ـ أركان جريمة العدوان:

❖ **الركن المادي:**

- **بالنسبة للعمل العدواني كسلوك للدولة في جريمة العدوان:**

ترتكب جريمة العدوان من طرف الدول و هو ما كرسه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة و تعريف "**كامبالا**" الذي تبناه، و لكن هذا لا ينفي مسؤولية الفرد بل إن عمل الدولة أصبح ركنا يجب توافره حتى تقوم الجريمة في حق الفرد، لذلك فإنه يشترط أن تقوم الدولة بارتكاب عمل عدواني، لأنه و بتحقق عناصر العمل العدواني فقط يمكن البحث في مسؤولية الأفراد و المتمثلة في الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة، و

[127] غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، مذكرة ماجستير في الدراسات الإفريقية، قسم السياسة و الاقتصاد، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2013، ص 110.

أن يكون استعمال القوة المسلحة من دولة ضد دولة و يكون كل ذلك ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي.

و ذلك مع اشتراط أن يكون هذا العمل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة بحكم خطورته و نطاقه و طبيعته، و هو ما اصطلح على تسميته بشرط " **العتبة**" الذي لا يمكن تحقق العمل العدواني دون توافر مقوماته، حيث يثير اعتماد شرط العتبة تساؤلا عن الأعمال التي ليست بحكم طابعها و خطورتها و خصائصها تشكل انتهاكا واضحا للميثاق الأممي، و تمثلت المعايير المعمول بها في شرط العتبة في النطاق و الخطورة و الخصائص، و هي ألفاظ يصعب تفسيرها و لا تتماشى مع مبادئ القانون الجنائي خاصة منه مبدأ الشرعية، لأن عدم تعريف هذه المعايير و شرحها في التعديلات يحيل ذلك إلى القاضي و يلقي على عاتقه تفسيرها.

- **بالنسبة لجريمة العدوان كسلوك للأفراد:**

إن جريمة العدوان التي تستوجب المتابعة وفقا لنظام روما الأساسي تتجسد في السلوك الفردي الذي يجب أن تتوافر فيه الأركان الثلاثة المادي و المعنوي و الدولي. حيث جاء في تعديل " كامبالا" أنه تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما جاء

في المادة 08 مكرر اشتراط صفة القيادة في الجاني أي أن يكون من رجال الحكم في الدولة، فلا تقع من شخص عادي بل يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة في الدولة.[128]

❖ **الركن المعنوي:**

إن جريمة العدوان يتطلب حدوثها توافر القصد الجنائي فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، و القصد المطلوب هو القصد العام فقط فلا يشترط توافر القصد الخاص، و يتكون القصد العام من العلم و الإرادة، العلم بعناصر الجريمة و إرادة تتجه نحو تحقيق مادياتها أو على الأقل قبول تحقيقها، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع و أنه من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.[129]

بمعنى أن جريمة العدوان هي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، الذي يقوم على العلم بوقائع معينة و يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة وفق علم و إرادة، أي أن يقوم العلم بالوقائع على أن مرتكب

[128] للمزيد من التفاصيل أكثر حول هذا الموضوع يراجع: فرحي ربيعة، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 119 و ما بعدها.

[129] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم و أركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كامبالا 2010 لميثاق روما 1998، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 157.

جريمة العدوان على علم و اطلاع بالوقائع التي تتسبب بها، و يجب أن يكون على علمٍ بالظروف الواقعية التي ساهمت في قيام هذه الجريمة لكن النصوص لم توضح الأشياء التي يستوجب العلم بها.[130]

❖ **الركن الدولي:**

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان هو صدور فعل العدوان من دولة أو عدة دول أو بناءا على خطتها أو برضاها على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.[131]

و قد كرست **المادة 08 مكرر** من نظام روما الأساسي المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان، و هي بذلك تطرح فكرة الجانب الشخصي في الركن الدولي لجريمة العدوان، أي أن يكون العمل العدواني الذي تم التخطيط له أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه باسم الدولة أو لحسابها أو بمباركة أو تأييد منها، فلا تعتبر جريمة عدوان قائمة إذا ما قام ضابط في دولة ما دون الرجوع إلى الدولة بضرب دولة أجنبية.[132]

---

[130] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 146.

[131] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، المقال السابق، ص 155.

[132] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 153.

و إذا كان كذلك فإن جريمة الحرب العدوانية لا تعد قائمة، و ذلك لتخلف ركنها الدولي في الأحوال التالية:

- جمع ضابط عظيم أو موظف مدني كبير مجموعة من الجُند دون إذن السلطات المعنية في الدولة، و قيامه بأي عمل عدواني ضد أي دولة أجنبية، يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.
- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد، أو مجموعات من الأفراد يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.
- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.
- الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة و قوات الحكومة الشرعية، و كذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادًا فدراليا.[133]

[133] شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، 2013، ص 57، 58.

وإلى جانب كل من الجرائم الأربعة السابقة الذكر من جريمة إبادة جماعية و جرائم حرب و جرائم ضد إنسانية و جريمة عدوان، فقد قررت **المادة 70** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[134] جرائم أخرى تتعلق بعرقلة سير العدالة و هي ستة (06) جرائم محددة على سبيل الحصر تتمثل في جرائم شهادة الزور، و تقديم أدلة زائفة، و التدخل في شهادة الشهود، و تهديد العاملين بالمحكمة، و الانتقام من العاملين بالمحكمة بسبب أداء واجباتهم الوظيفية، و قبول الرشوة.[135]

---

[134] تنص **المادة 70** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية على ما يلي: " 1 – يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمدا:

أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 01 من المادة 69.

ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية..."

[135] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 117.

ـ للمزيد من الشرح و التفصيل أكثر فيما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة و سوء السلوك أمام المحكمة يراجع: حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالقضاء الوطني، المرجع السابق، ص 90 و ما بعدها.

المحـــور الثالث: أسس المحاكمـــــة الدوليـــــة.

من خلال هذا المحور الثالث سنحاول التركيز على أبرز الأسس التي تقوم عليها المحاكمة عن الجرائم الدولية أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بالتعرف بداية على الأجهزة المشكلة لهاته المحكمة و التشكيلة القضائية لمختلف دوائرها و التعرف على القواعد و الشروط الواجب توافرها في القضاة و موظفي باقي الأجهزة الأخرى.

حيث أن هذه الأخيرة لا تباشر المهام الموكلة لها بخصوص جريمة دولية معينة إلا بعد إحالة " حالة " ما إليها عن طريق جهات محددة سلفا طبقا لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي، لتكون هذه الإحالة هي السبيل الذي يمكِّن المحكمة من تولي الاختصاص و مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة، و بناءًا على ذلك تقوم المحكمة أثناء المتابعة بالاعتماد على جملة من المبادئ، التي منها ما هو مشترك مع المبادئ المعتمدة في ظل القضاء الجنائي الوطني لمختلف الدول حسب أنظمتها(الإسلامي، الأنجلوساكسوني، اللاتيني...)، و منها ما يميزها عن ذلك القضاء المحلي حيث سنعرض لأهم تلك المبادئ بنوع من التفصيل و إجراءات المحاكمة أمام المحكمة و ذلك كما سيأتي بيانه:

أولا ـ أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة عددتها **المادة 34** من نظام روما الأساسي و هي: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء)، قلم كتاب المحكمة (المسجل)، و تتألف هيئة قضاة المحكمة من 18 قاضيا (**المادة 36/1**)، و تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيارهم بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة و المشتركة في التصويت، و ذلك وفقا لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، و لا يجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين.

و يشغل القضاة منصبهم لمدة 09 سنوات، و لا يجوز انتخابهم لفترة ولاية أخرى، و يجب على الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية (الإجرائية) الرئيسية في العالم،[136] التوزيع الجغرافي العادل، و التمثيل العادل للإناث و الذكور (المادة 36/8 من النظام الأساسي للمحكمة)، كما يتطلب في المترشح أن تتوافر فيه الصفات المحددة في المادة(36/1) مثل الحياد، الخلق الرفيع، النزاهة و الخبرة الواسعة في القانون الجزائي، الإجراءات الجزائية و القوانين الدولية ذات الصلة

[136] نقصد بهذه الأنظمة : النظام الإسلامي، النظام الأنجلوساكسوني، النظام اللاتيني... الخ

بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، هذا و تتكون الأجهزة السابقة الذكر كما يلي:[137]

أ ـ هيئة الرئاسة:

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها، و هي المسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، و تتشكل من رئيس و نائبين له، و ينتخب الرئيس و نائباه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب، و يجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة لمرة واحدة فقط،[138] يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، و يقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.[139]

---

[137] غضبان حمدي،إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 225.

. للمزيد من التفاصيل يراجع: نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 141 و ما بعدها.

[138] يراجع نص المادة 38/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[139] يراجع نص المادة 38/2 من نفس النظام .

و تتمثل وظائف هذه الدائرة بإدارة المحكمة الجنائية الدولية بكافة تشكيلاتها و أجهزتها القضائية و الإدارية إدارة سليمة، و التنسيق مع مدعي عام المحكمة و أخذ موافقته فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.[140]

ب ـ الدوائر (الشُّعَبْ):

و المتمثلة في شعبة تمهيدية، و شعبة ابتدائية، و شعبة استئناف حيث تتألف الشعبتان التمهيدية و الابتدائية من ستة قضاة على الأقل، أما الاستئناف فتتألف من رئيس و أربعة قضاة آخرين:[141]

01 ـ الشعبة التمهيدية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة كما سبق القول، و يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة و ذلك وفقا للنظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. و يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات، و تمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية.

---

[140] أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 43.

[141] صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 510.

و ليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل، و يجوز مؤقتا إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى، لأنه يكون قد سبق له أن أبدى رأيا في تلك الدعوى و من ثم لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاض حكم.[142]

و تتولى هذه الدائرة وظيفة إصدار الأوامر و القرارات و الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذ رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق و أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة و ولايتها القضائية.

و من حيث علاقة هذه الدائرة بضمانات المتهم، فإن هذه الأخير قبل أن يكون متهم أمام المحكمة كان محل تحقيق من قبل الشعبة التمهيدية، للتأكد من أن الدعوى محل التحقيق تدخل ضمن اختصاصات المحكمة وولاياتها القضائية وذلك قبل عرض المتهم على المحكمة.[143]

---

[142] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 319.

[143] أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص44،45.

02 ـ الشعبة الابتدائية:

و تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و يقوم ثلاثة من قضاة هذه الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، و من الممكن أن تشكل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، و يعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، و من الممكن أن يعملوا بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية بدأ ننظرها بالفعل في هذه الشعبة، [144]على أن يكونوا أساسا قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.[145]

و تتولى مهام و مسؤولية متابعة سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الاتهام المعدة من قبل الشعبة التمهيدية، و تشكل من قبل هيئة الرئاسة، و يمكن أن تمارس هذه الشعبة الابتدائية أي وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية، كما أنها مسؤولة عن ضمان أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و مراعاة حقوق المتهم و حقوق المجني عليهم و الشهود، و يعزز من دورها في كفالة المحاكمة العادلة طريقة اختيار و انتخاب القضاة.[146]

---

[144] خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 132.

[145] يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 558.

[146] أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص 45.

03 ـ الشعبة الإستئنافية:

تتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين،[147] وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم، ولا يعملون إلا في تلك الشعبة.[148] و تعد هذه الشعبة جهة طعن في القرارات التي تصدر عن الشعب الابتدائية و الشعب التمهيدية، و تشكل من قبل هيئة الرئاسة و لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية، فإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بصحة القرار أو حكم العقوبة أو كان مشوبا بعيب أو غلط جوهري في الوقائع أو القانون أو الإجراءات أي الحالات التي يمكن الاستئناف بها، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية.

و لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما أنها تفصل بأي طلب يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه. و يعد استئناف القرارات من أهم

---

[147] حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009، ص 39.

[148] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 318.

الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل أي قضاء يأخذ بتعدد درجات التقاضي.[149]

و يتمتع كل من قضاة المحكمة و المدعي العام و نوابه و المسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات و الحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، كما أنهم يظلون متمتعين بالحصانة في مواجهة التدابير القانونية من أي نوع، بعد انتهاء مدة ولايتهم، و ذلك فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال و أفعال أو كتابات بصفتهم الرسمية.[150]

ج ـ مكتب المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية[151]، حيث تتكون هيئة الإدعاء من مدعي عام رئيسا و نائب له (أو نائبين) و عدد كاف من الموظفين المؤهلين تختارهم الدول الأطراف

---

[149] أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص 46.

[150] معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 121.

[151] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 102.

في النظام الأساسي للمحكمة،[152] يعينهم المدعي العام حسب النظام الأساسي للعمل داخل المكتب، و الذي يضعه المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف.

و يشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية و الكفاءة الرفيعة، و أن تتوفر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء، أو المحاكمة في القضايا الجنائية، و أن يكون صاحب معرفة، و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، و هي ست لغات(العربية، الانجليزية، الإسبانية، الفرنسية، الألمانية، الصينية).[153]

حيث يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصل من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية

[152] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة(الإسكندرية)، 2006، ص 273.

[153] يوسف أبيكر محمد، المرجع السباق، ص 561، 562.

تعليمات من أي مصدر خارجي، وأن يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.[154]

و بالتالي فإن مباشرة أعمال الاتهام و التحقيق هي من صميم العمل القضائي، فمكتب المدعي العام عند مباشرته للدعوى الجنائية يتعين عليه الالتزام بالموضوعية و الحياد، و لا يتحقق ذلك إلا إذا كان الاستقلالية في مواجهة كل من له اتصال بالدعوى الجنائية، و لا يكفي الاستقلال الداخلي داخل نطاق العمل، إنما يجب أن يكون مستقلا في مواجهة الجهات أو الأفراد جميعا، و يمثل هذا الاستقلال أحد الخصائص المميزة للقضاء، فالعدالة الجنائية تتطلب استقلال السلطة القائمة على الاتهام في نطاق مباشرة عملها.

و يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل و منفصل عن المحكمة الدولية، و يترأسه المدعي العام، و يكون له السلطة الكاملة في الإدارة و الإشراف على المكتب، و يساعد المدعي العام وكلاؤه و يكونون جميعا من جنسيات مختلفة.[155]

---

[154] حامد سيد محمد حامد ، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2010، ص 28.

[155] حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 26.

د ـ قلم كتاب المحكمة:

و هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية،[156] أي أنه الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية – غير القضائية – التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.[157] بحيث يتألف قلم المحكمة من المسجل و نائب المسجل و الموظفين و كذلك موظفي وحدة المجني عليهم و الشهود المنشأة لحمايتهم و تقديم المشورة و المساعدة إليهم.[158]

فيترأسه المسجل الذي يتم انتخابه من طرف القضاة و ذلك بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، و لهم أن ينتخبوا نائب المسجل بالطريقة ذاتها (**المادة 43/4**)، و يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات و يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، أما نائبه فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة (**المادة 43/5**)، و يشترط في المسجل و نوابه الأخلاق الرفيعة و الكفاءة

---

[156] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 511.

[157] ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 86.

[158] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 319، 320.

العالية، كما يتعين أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة **(المادة 43/3)**.[159]

كما تتمثل أهم وظائف قلم المحكمة في[160] : تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة، و الإبلاغ بالإعلانات، و الطلبات، وعرائض الدعاوى، و غير ذلك من المهام الأخرى المحددة بنظام المحكمة و لوائحها الداخلية. و تقوم وحدة الشهود و المجني عليهم بالتشاور مع مكتب المدعي العام بتوفي تدابير الحماية، و كذلك الترتيبات الأمنية، و المشورة، و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود، و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهادتهم.[161]حيث يضع المسجل اللوائح اللازمة لترتيب العمل على أن تكون متفقة قدر الإمكان مع لوائح موظفي الأمم المتحدة و لوائح موظفي محكمة العدل الدولية.[162]

---

[159] غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 226.

[160] للمزيد من التفاصيل حول وظائف قلم المحكمة الجنائية الدولية يراجع: أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص ص 49، 53.

[161] يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 566.

[162] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 274.

. للمزيد من التفاصيل يراجع: نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 172، 173، 174.

هـ ـ جمعية الدول الأطراف:

تتشكل الجمعية من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد في الجمعية، و يجوز أن يرافقه مناوبون و مستشارون، و على ذلك اقتصرت العضوية في جمعية الدول الأطراف على الدول المصدقة على نظام روما الأساسي، و مع ذلك يجوز منح صفة المراقب في الجمعية للدول الأخرى الموقعة على نظام روما الأساسي، أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998 (**المادة 112**).[163]

حيث تمارس جمعية الدول الأطراف مجموعة من الاختصاصات كتلك المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من الفقرة 01 من نص المادة 112،[164] و

---

[163] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 354.

. للمزيد من التفصيل حول مسألة العضوية في جمعية الدول الأطراف يراجع: طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 108، 109، 110.

[164] تتمثل مهام جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص **المادة 112** من نظام روما فيما يلي:

- نظر و اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير و أنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 03، و اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير و الأنشطة.
- النظر في ميزانية المحكمة و البت فيها.

أي وظيفة تكون متسقة مع النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات طبقا للفقرة (ز). إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أنه باستثناء المهام القضائية و الإدارية المسندة إلى أجهزة المحكمة المحددة بموجب المادة 34، يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تمارس أية وظيفة إدارية كإنشاء اللجان أو اعتماد ميزانية المحكمة، و كذلك الوظائف التشريعية بتعديل أحكام هذا النظام الأساسي، و بالأخص ما يتعلق منها بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

و يكون لجمعية الدول الأطراف مكتب تمثيلي يتألف من رئيس و نائبين و 18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، يساعد الجمعية في القيام بمهامها، و هو يجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل طبقا للفقرة 03 من المادة 112.[165]

حيث تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية و اجتماعات استثنائية، فتعقد اجتماعا عاديا واحدا على الأقل في السنة، كما تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و ذلك بناءا على مبادرة من مكتب الجمعية أو طلب من ثلث الدول الأطراف في الجمعية، و تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو

- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36.
- النظر عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.

[165] للمزيد من الشرح و التفصيل حول ما يتعلق بنص المادة 112 من نظام روما الأساسي يراجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 228 و ما بعدها.

في مقر الأمم المتحدة، كما يجوز لرئيس المحكمة و المدعي العام و المسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية و المكتب.[166]

ثانيا ـ انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية:

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق لأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم.[167]

أ ـ إحالة حالة من قبل دولة طرف (المادة 13/أ):

يحق للدولة الطرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، و تطلب من المدعي العام التحقيق فيها بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام للشخص أو لأشخاص ارتكبوا هذه الجرائم، حيث تقوم هذه الدولة بتحديد الظروف

---

[166] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 207.

[167] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 141.

المحيطة و ترفق بها المستندات التي تؤيد ارتكاب هذه الحالة و المنسوبة إلى شخص أو أشخاص معينين(**المادة 14** من النظام الأساسي).

ووفقا **للقاعدة 45** من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات فإنه يجب أن تحال الحالة من قبل الدولة الطرف للمدعي العام مكتوبة، فالإحالة الشفهية لا تعد مقبولة لما للإحالة المكتوبة من جدية و مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها.[168]

و إذا قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق فعليه مراعاة القواعد المبينة في المادة 18 من النظام الأساسي، و منها إشعار الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق، لكنه يشترط عدم تعسف الدول في تضخيم حجم القضايا أمام المحكمة حتى لا تفشل في أداء عملها السامي.[169]

كما يجوز لأي دول غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل " حالة " إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما الأساسي.

---

[168] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 98.

[169] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 592،593.

و بناءا على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة، و تنطبق أحكام الباب التاسع و أي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.[170]

ب ـ إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية(المادة 13/ب) :

يمكن لمجلس الأمن الدولي إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين،[171] إذا ارتكب أحد رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، و متى وجد مجلس الأمن أن هذه الجرائم تشكل خرقا للأمن و السلم الدوليين، و قد جرى العمل في مجلس الأمن على اعتبار الجريمة مهددة للأمن و السلم الدوليين، إذا كانت من الجرائم المرتكبة ضد

[170] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 670، 671.

[171] و يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن الدولي في إصدار قراراته أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في تلك القواعد التي تضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة من ناحية، و في السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفا دوليا من ناحية أخرى. للمزيد من التفصيل يراجع: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 49 و ما بعدها.

الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، و جرائم العدوان، و هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من شأنه أن يمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا إجباريا تمارسه على كل الدول، سواء كانت طرفا في نظام المحكمة أم لم تكن.[172]

و نظرا لسلطة مجلس الأمن المستندة من الفصل السابع، ليس للمحكمة أن ترفض طلب المجلس، إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بإجراءات التحقيق والمحاكمة وليس لها عدم قبول الإحالة إذا اعتبر مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة أو سبق لها الفصل في القضية ومعاقبة المتهمين طبقا لقانونها الوطني.

و تبعاً لذلك فإن مجلس الأمن بمقتضى المادة السادسة عشر يملك سلطة استثنائية،[173] تعكس سيطرة الدول الكبرى، حيث لا يجوز البدء أو المضي في

---

[172] محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 92، 93.

– للمزيد من التفصيل يراجع: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، 290 و ما بعدها.

[173] تنص **المادة 16** من نظام روما الأساسي تحت عنوان " إرجاء التحقيق أو المقاضاة" على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

و من خلال نص هذه المادة يتبين أن نظام روما أعطى سلطة الإدعاء لمجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حال حصول أي جريمة دولية يتصل إليه علمها. و قد أعطت هذه المادة سلطة خطيرة=

تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن يقدمه إلى المحكمة، ويتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.[174]

حيث تعد هذه الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن في إحالة " حالة " ما إلى المحكمة بمثابة استثناء على قاعدة **الاختصاص التكميلي** – و الذي سنتطرق لشرحه ضمن الفقرات الآتية – للمحكمة في مواجهة السلطات الوطنية، إذ يحدّ من قدرتها على مباشرة اختصاصها على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن، و لا تترك الأمر في ذلك إلى السلطات الوطنية.[175]

=جدا لمجلس الأمن تتضمن شلّ نشاط المحكمة، و تعليق دورها في التحقيق أو المحاكمة، و هذه السلطة الخطيرة لمجلس الأمن يمكن أن يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة، فبإمكان المجلس أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه، أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، في حالة اضطراب الأمن و السلام العالميين أو تهديدهما بالخطر. و خطورة الوضع في الغرض الذي يهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في نظام روما، تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة بين المحكمة و بين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة، أو ارتكبت بواسطة رعاياها، و بذلك يتم المزج بين القضاء و السياسة، مع أن الواجب هو الفصل بينهما. يراجع للتفصيل أكثر: أحمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 118، 119، 120.

[174] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 144، 145.

[175] محمد بن حسن الحارثي، المرجع السابق، ص 93.

و لاشك أن ربط عمل المحكمة بقرارات مجلس الأمن يؤثر سلبا على مستقبلها و يجعله مرهونا بالآثار السيئة لحق "**الفيتو**"، و هذه التداخلات التبست بسببها المعايير الواضحة للمحاكمة مما فتح الباب للقوى الدولية المهيمنة عالميا لممارسة ضغوط عبر مثل تلك المحاكمات، أو التهديد بها اعتمادًا على المقاييس و التقارير الغربية، كالتقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان مثلا. مما جعل المحكمة الجنائية – و إن بدأت – أعمالها مقيدة و دون مستوى تحقيق أهدافها على الوجه الأمثل و النزيه بما فيه الكفاية.[176]

ج ـ تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد أجاز النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، شريطة حصوله مسبقا على موافقة ما يعرف " بدائرة ما قبل المحاكمة" (الدائرة التمهيدية) على طلبه، و إقرار هذه الدائرة بوجود سبب معقول للشروع في التحقيق.[177]

---

[176] أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي " نموذج المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/ 2010، ص 158، 159.

[177] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 593.

– للمزيد من التفاصيل يراجع: شعباني هشام، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 116، 117، 118.

و يقوم المدعي العام بجمع الاستدلالات، و بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، و يجوز له – لهذا الغرض – التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الدولية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة و يجب على المدعي العام أن يحافظ على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

و إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لإجراء التحقيق، فعليه أن يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، و أن يكون الطلب مشفوعا بأية مواد مؤيدة له، و إذا رأت الدائرة – بعد دراستها لطلب المدعي العام و أدلته – أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كان عليها أن تأذن للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.[178]

و بعد تعرفنا على التشكيلة القضائية و الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية و كذا طرق إحالة حالة ما إليها بالطرق الثلاثة سالفة الذكر نُعرِّج على **إجراءات المحاكمة** بصفة موجزة فيما يلي:

[178] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 678، 679.

فبعد أن يتم اعتماد التهم من قبل دائرة ما قبل المحاكمة تقوم هيئة الرئاسة بتحديد الدائرة الابتدائية التي ستباشر إجراءات المحاكمة، و تقوم الأخيرة بمباشرة الدعوى وفقا للقواعد المحددة في نظام روما و في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و تتخذ الدائرة الابتدائية قبل النظر في موضوع الدعوى قرارات بشأن بعض المسائل الأولية، و من بينها تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، و يجوز للدائرة الابتدائية – و قبل البدء في المحاكمة – إذا اقتضت الحاجة أن تطلب حضور الشهود و إدلائهم بشهادتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة، و أن تتخذ ما يلزم من حماية للمعلومات السرية و للمتهمين و الشهود و المجني عليهم، إضافة إلى مجموعة أخرى من القرارات الأولية عند الاقتضاء.[179]

و تبدأ الدائرة الابتدائية إجراءات المحاكمة بمجرد تشكيلها و إحالة القضية و قرار اعتماد التهم إليها و ذلك وفقا لمجموعة من القواعد نذكر أهمها:

- ✓ يجب على المحكمة عقد جلسة تحضيرية لتحدد موعد المحاكمة و إعلان الأطراف.
- ✓ ضرورة حضور المتهم أثناء المحاكمة حيث لا يتصور محاكمة غيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لكن لا يؤثر على المحاكمة قيام

[179] خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 141، 142.

– للمزيد من التفاصيل يراجع: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 211 و ما بعدها.

المحكمة بإبعاد المتهم الماثل أمامها لقيامه بتعطيل سير المحاكمة وتمكنه من متابعة المحاكمة من خارج القاعة.

- ✓ المحاكمة يجب أن تكون علنية، و لكن يجوز جعلها سرية حماية للمعلومات السرية أو للمجني عليهم و الشهود، أو إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال.
- ✓ المتهمين و في المحاكمات الجماعية يجب أن يمنح لهم كل الحقوق اللازمة.
- ✓ أن يتم تلاوة التهم المعتمدة من الدائرة التمهيدية على المتهم، و أن يعطى الأخير فرصة للاعتراف بالذنب، و على المحكمة التدقيق في ذلك دون الأخذ باعترافه مباشرة (**المادة 65**).[180]
- ✓ يمنح المتهم وقتا لإعداد دفاعه و التشاور مع محاميه في سرية، و أن يحاكم دون تأخير، و استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة غيره، و ضمان حضور شهود النفي و استجوابهم، و أن يمكن من إبداء طلباته ودُفوعه، و يستعين بمترجم كُفء و مجانًا عند اللزوم، و من حقه لزوم الصمت و لا يحلف اليمين(**المادة 67**).

[180] للمزيد من التفاصيل حول شرح **المادة 65** من نظام روما الأساسي يراجع: نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 57، 58، 59.

- ✓ أن تصدر الدائرة الابتدائية أحكامها أو قراراتها علنا، و تفصل في الدعوى شكلا و موضوعا، حيث تحكم في قبول الدعوى، و في اختصاص المحكمة، و مسؤولية المتهم، و مدة العقوبة، و طلبات المجني عليهم في التعويض، و ذلك في حضور المتهم و المدعي العام و الممثلين القانونيين للمجني عليهم، و ممثلي الدول الذين اشتركوا في التدابير(القاعدة 144)، و يتم نشر الأحكام و القرارات باللغات الست الرسمية.[181]

و قد بينت **المادة 18** من النظام الأساسي واجبات المحكمة و منها حصر الدعوى، اتخاذ التدابير اللازمة لسرعة أداء المحكمة، و تجنب الأعمال التي تتسبب في تأخير عملها، الابتعاد عن الإعلانات و التصريحات التي لا تمتّ إلى موضوع الدعوى بصلة...[182]

و **القانون الواجب التطبيق** أمام المحكمة هو أولا نظامها الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، و مبادئ القانون الدولي و قواعده، ثم المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين

---

[181] للمزيد من الشرح و التفصيل أكثر في هذه الإجراءات يراجع: حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 114 و ما بعدها.

– يراجع أيضا: خياطي مختار، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 165 و ما بعدها.

[182] عبد الله نوار شعث، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 37.

الوطنية، و احتياطا تطبق مبادئ و قواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة (المادة 21).

كما أن العقوبات التي يجوز إصدارها هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 سنة، إلى جانب هذه العقوبات الأصلية يجوز لها الحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية، و هي الغرامة و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية(**المواد 77 ، 78**).[183]

و بعد ذلك تنتقل الإجراءات أمام دائرة الاستئناف حيث أن الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافرت أحد أسباب الاستئناف و هي: الغلط الإجرائي و الغلط في الوقائع و الغلط في القانون (يقصد القانون الموضوعي).

و يُقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه (**المادة 81/1**)، و يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، و يفرج عنه إذا كانت مدة الحبس

[183] للتفصيل أكثر في ذلك يراجع: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 346 و ما بعدها.

الاحتياطي (التحفظ عليه) تتجاوز المدة التي صدرت في الحكم بالسجن، و يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته (**المادة 81**/2، 3).[184]

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، و غير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 و لا يترتب على استئناف هذه القرارات في حدّ ذاته أثر موقف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءا على طلب الوقف.

و في جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، و لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، و يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء و يكون النطق به في جلسة علنية، و يجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، و يجب أن يتضمن آراء الأغلبية و آراء الأقلية (**المادة 83**).[185]

و كذلك نصت **المادة 84** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على طريقة أخرى إلى جانب الاستئناف، و هي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، حيث أجازت هذا المادة للشخص المدان إذا كان حيًّا و في حالة وفاته من قبل الزوج أو الأولاد أو

---

[184] للمزيد من التفاصيل حول شرح نص المادة 81 من نظام روما الأساسي يراجع: نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 128 و ما بعدها.

[185] غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 265، 266.

الوالدين أو أي شخص من الأحياء، يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى طلبا خطيا صريحا منه و كذلك من طرف المدعي العام نيابة عن المتهم، و ذلك بتقديم طلب إلى الدائرة الإستئنافية لإعادة النظر في الحكم النهائي بإدانته أو إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها عليه.

ثالثا: المبادئ الأساسية لعمل المحكمة الجنائية الدولية:

تعمل المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي بناءا على جملة من المبادئ، منها ما هو مشترك مع القضاء الجنائي الوطني للدول بمختلف أنظمتها و منها ما هو مختلف عنها، حيث لا يوجد مثل تلك المبادئ في التشريعات الجنائية الوطنية،و سوف نتعرض في سياق ذلك لأهم تلك المبادئ التي على أساسها تقوم المحكمة الجنائية الدولية بأداء المهام الموكلة لها، و تولي مختلف الاختصاصات عند مباشرة الدعوى الجنائية للمحاكمة عن مختلف الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لها:

أ ـ مبدأ الشرعية:

ينصرف مفهوم المبدأ في القانون الداخلي إلى أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل و تحدد العقوبة الملائمة له.

و يشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية حيث يهدف إلى حماية حقوق و حريات الأفراد و ذلك من خلال بيانه و توضيحه للأعمال المجرمة غير المشروعة، و من ثم يعتبر ما عداها عملا مباحا يستطيع جميع الأفراد القيام به دون خوفٍ من الوقوع تحت طائلة القانون. و يلاحظ أن القانون الدولي الجنائي لا يتجاهل هذا المبدأ بل يرتكز على هذا المبدأ و يتبناه.[186]

و قد كان الاهتمام الأول عند تحضير النظام الأساسي للمحكمة من أجل إقراره هو جعل النظام متوافقا مع " مبدأ الشرعية"،[187] حيث تطرقت **المادة 22** من نظام روما الأساسي إلى الشطر الأول من مبدأ الشرعية الموجز في عبارة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فمبدأ الشرعية يقتضي تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تحريم ارتكاب مثل تلك الأفعال، و من هنا كان عنوان هذه المادة لا جريمة إلا بنص.[188]

و بالتالي فإن النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم في إطار ما يحدده النظام الأساسي، حيث يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية

---

[186] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 71.

[187] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 225.

[188] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 94.

الأثر على الأشخاص،[189] إذ وفقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بضرورة وجود نص قانوني سابق لكل تجريم، مما يفترض عدم امتداد الأثر المجرم للنص ليشمل سلوك سابق له، و هذا هو مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص الذي نصت عليه المادة 24 من نفس النظام بنصها:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".[190]

كما احتوت **المادة 23** من النظام الأساسي على الشطر الثاني من مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا، إذ لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك العقوبة المقررة لها مسبقا بنوعها و مدتها و مقدارها، مكتفية في ذلك

---

[189] "حيث أن القاعدة في هذا الشأن هي أن الوقائع و التصرفات تبقى خاضعة للقانون المعمول به وقت حصولها أو مباشرتها، و أن كل قانون جديد يسري بأثر مستقبلي على كافة الوقائع و التصرفات التي تحدث أو تتم بعد بدء العمل به و دخوله حيز التنفيذ، و بالتالي يمتنع سريان هذا القانون بأثر رجعي على الوقائع و التصرفات السابقة على نفاذه ما لم ينص القانون على غير ذلك". للمزيد من التفصيل يراجع: خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية)، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 447 .

. أنظر أيضا: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 76،77، 78.

[190] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 252، 253.

بالعقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها، فالأمر هنا أكثر تشددا مقارنة بالنصوص التجريمية.[191]

و الملاحظ أنه في إطار المحكمة الجنائية الدولية فقد نُقِلَ فيها مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية إلى إطار الشرعية المكتوبة المدونة المنصوص عليها صراحة في نظامها الأساسي، فالجرائم محددة سلفا و كذلك عقوبتها، و المحكمة المختصة بها، و القانون الذي يحكمها، محققة بذلك أكبر ضمانة للمتهم.

و ننوه أيضا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفوته ذكر أنه ليس النظام القانوني الوحيد للتجريم و العقاب عن الجرائم الدولية، بل أنه يعترف بكل القواعد القانونية الدولية من اتفاقيات و عرف دوليين، أو مبادئ هامة للقانون التي تجرم بعض السلوكيات الآثمة و المجرمة، و لكنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الذي يقتصر على الجرائم التي وردت في نظامها الأساسي و هذا يستفاد من نص **المادة 22/3** حيث تقول: " ... لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."[192]

---

[191] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 97.

[192] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة(مصر)، 2015، ص 159.

ب ـ مبدأ الاختصاص التكميلي:

بداية ننوه إلى أن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأول عن أي اختصاص جنائي آخر. و بالتالي يأخذ مبدأ التكامل نفس الطبيعة القانونية التي يحظى بها مبدأ السيادة في القانون الدولي (المادة 2/1) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعله من القواعد العامة في القانون الدولي، فضلا عن أن مبدأ التكامل يتعلق أيضا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول(المادة 2/7) من نفس الميثاق، مما يزيد من طبيعته الملزمة عن مبدأ السيادة.[193]

و فقد ورد النص على مبدأ التكامل في **ديباجة** النظام الأساسي بنصها:" ... المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..."، و كذلك نصت عليه **المادة الأولى** من نفس النظام :" ... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، كما نصت **المادة 17** من ذات النظام على هذا المبدأ.

و يتضح من النصوص السابقة أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأول، و أن المحكمة الجنائية الدولية هي المكملة لهذا الاختصاص، و من هنا يمكن

[193] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 162.

تعريف المبدأ على أنه أولوية انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تراقب هذه المحكمة القضاء الوطني في حالة مباشرة اختصاصه، في مدى استقلالية المحاكمة.[194]

و بالتالي ينعقد لها الاختصاص في حالة عدم المحاكمة من قبل القضاء الوطني، ومعنى ذلك أن المحكمة الدولية لها سلطة موازية من حيث الاختصاص للقضاء الوطني، و ليست سلطة تعلو القضاء الوطني، على أن يأخذ في الاعتبار أن المحكمة الدولية هي التي ينعقد الاختصاص لها في الرقابة على تحديد مدى جدية الدولة في إجراء المحاكمة حتى ينعقد لها الاختصاص (المادة 17).[195]

و بذلك ينصرف معنى التكامل، إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدًا لمحاكمة المتهمين.[196]

---

[194] و تأسيسا على ذلك فإن المقصود بالتكامل أن للمحكمة الجنائية الدولية دورا ثانويا ليس من حيث الأهمية، و لكن من حيث تسلسل الأحداث. يراجع في ذلك: نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 185.

[195] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون تاريخ مناقشة، ص 451، 452، 453.

[196] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 159.

و ليس المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية هنا أن تكون بديلا للمحاكم الوطنية أو أن أشد الحرص على الاستئثار بالولاية القضائية.[197]

و يحقق هذا المبدأ العديد من المزايا أهمها:

- ✓ أنه يجعل المحاكم الجنائية الوطنية اختصاصا أوليا قادرا على الفصل في القضايا المرفوعة عن الجرائم الدولية و التي تقع على إقليم الدولة، و في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات الوطنية على محاكمة هؤلاء مما يساعد على ترسيخ العدالة الجنائية الدولية.
- ✓ أنه يجعل من المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا احتياطيا عالميا قادرا على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حالة إخفاق الدول الأعضاء في ذلك، أو في حالة تطبيقهم قواعد العدالة الجنائية الدولية على النحو الصحيح.
- ✓ أنه يجعل من المحاكم الجنائية الدولية دورا في توحيد قواعد العدالة الجنائية و أحكام تطبيقها، و يحقق منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني و الدولي.
- ✓ أنه يوفر الحلّ العلمي للتغلب على العديد من العقبات الدستورية التي تقع حائلا دون الانضمام لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

[197] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، منشور صادر عن " ICRC "، دون تاريخ، ص 225.

✓ هذا المبدأ يحل التنازع في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي.[198]

ج ـ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:

بداية يقصد بالتقادم انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية.[199] و قد كان إخضاع الجرائم الدولية لقواعد القانون الجنائي الحالي المتعلق بتقادم الجرائم العادية يثير دائما جدلا واسعا لدى الرأي العالمي لحيلولته دون ملاحقة و ردع المسؤولين عنه، و قد استقر الرأي في مجال القانون الدولي الجنائي بعدم تقادم الجرائم الدولية، و يسري الحكم نفسه على الدعوى الجنائية و العقوبة، و أكدت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة، باعتبار أن هذه الجرائم تعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي، و أن معاقبة مرتكبيها عنصرًا مهما في تفادي وقوعها، و حماية حقوق الإنسان.[200]

---

[198] حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 151، 152.

[199] مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 173.

[200] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 588، 589.

مع العلم أن العقوبات في مجال الجرائم الدولية لا تسقط بمرور الزمن عليها، و هذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1968، بما في ذلك قرارات جرائم الحرب الواردة في نظام محاكمات "نورمبورغ" و الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات "جنيف"، و الجرائم ضد الإنسانية و الواردة أيضا في نظام محكمة "نورمبورغ"، كذلك جريمة إبادة الجنس كما وردت في اتفاقية سنة 1948.[201]

و بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد حرص نظامها الأساسي على النص صراحة في **المادة 29** منه على أن :" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، الأمر الذي يعني التوسع في نطاق الجرائم الدولية غير قابلة للسقوط بالتقادم، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968.[202]

أما عن تطبيق المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فيقتصر على الجرائم الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي، عملا بنص المادة 11 التي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام

[201] علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، دون سنة نشر، ص 68.

[202] داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 55.

الأساسي، و المادة 24 التي تعفي كل شخص من المساءلة أمام المحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي.[203]

و بالتالي يجوز للمدعي العام التحقيق في جميع الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مهما طال زمن ارتكابها و المقاضاة بشأنها أمام المحكمة. و تظهر أهمية مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم في تحقيق العدالة الدولية، باعتباره يمثل ردعا لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة دولية و أنه لن يكون في منأى عن المساءلة الجنائية، و إنما سيظل ملاحقا طيلة حياته، مما يجعله يُحجم عن ارتكابه الجرائم الدولية و هذا ما يسمى بالردع العام.[204]

د ـ مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين:

ينبغي أن نشير في البداية إلى أن مضمون **المادة 20** من نظام روما المتعلق بعدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، و إن لم يرد النص عليه ضمن الباب

[203] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 121.

[204] إمام أحمد صبري إمام الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2014، ص 196.

الثالث المتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، بسبب بعض الاختلافات في تطبيقه، فهو يعد من أهم المبادئ في القوانين الجنائية الوطنية.[205]

كما أن المبدأ الذي يحكم المسؤولية الجزائية هو أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن فعله إلا مرة واحدة،[206] و قد تقرر هذا المبدأ في نصوص المحكمة الجنائية الدولية حيث أنه مبدأ قانوني شديد الرسوخ في كل من القانون الجنائي العام و القانون الدولي، و لا يجوز بموجبه محاكمة شخص مرتين عن الجريمة نفسها، و هذا المبدأ هو واحد من الضمانات الإجرائية الرئيسية و يظهر في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، و بذلك لا يجوز محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة نفسها، و بموجب نفس المبدأ لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية إصدار حكم على فعل حوكم عليه الشخص أصلا أمام محكمة وطنية.[207]

---

[205] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 87.

- يراجع أيضا: ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 236، 237.

[206] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 93.

[207] فرانسواز بوشيه سولنييه، " القاموس العملي للقانون الإنساني"، (ترجمة : أحمد مسعود)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، أكتوبر 2005، ص 527.

و من ثم فإنه إذا حوكم شخص عن فعل يشكل جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب مثلا كما هي معرفة في النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم الشخص مرة أخرى فيما يتعلق بنفس الفعل.[208]

إلا أن هناك استثناءات على هذا المبدأ، فقد تتم محاكمة شخص ما أمام المحكمة الجنائية الدولية، كان قد سبق محاكمته أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 06، 07، 08، 08 مكرر فيما يتعلق بنفس السلوك في حالة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة الأولى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، و لكن على نحوٍ لا يتسق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.[209]

---

[208] عبد الهادي محمد العشري، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 95.

[209] للتفصيل أكثر حول تفسير هذه الاستثناءات يراجع: أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص 139، 140، 141.

هـ ـ مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الفردية و استبعاد الحصانات:

" في القانون الجنائي الحديث، لكي نسلم بسلوك من الشق الجنائي، هذا يعني تفعيل المسؤولية الجنائية، و لا يكفي أن يرتكب الشخص فعلا بالمعنى القانوني بهذا السياق (تصرف إنساني إرادي)، بل يجب أن يكون الفعل مطابقا لإحدى الصور القانونية المنصوص عليها قانونا، و الذي يكون مجرما طبقا لذلك و لكن يجب أيضا بالإضافة لذلك أن يتم إسناده إلى مرتكبه..."[210]

و بناءًا على ذلك نودّ التنويه إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قرر بوضوح أنه لن يكون للمحكمة اختصاص بمساءلة المتهم الذي يقل سنه عن ثمانية عشر عاما(18) وقت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه.[211]

و هذا ما يعني أن المحكمة قد أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كشخص طبيعي، على اعتبار أن هذه الانتهاكات و الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن ارتكابها إلا من قبل الأفراد، و هذا ما أقره النظام

Dr. Stefan Glaser, infraction international, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1957, page 110 .

[210]

[211] علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 107.

- للمزيد من التفاصيل يراجع: هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 262، 263.

الأساسي ضمن **المادة 25** تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية ذلك بأن:" 1 – يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2 – الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي...".

و أن السن الذي يكون محلا للمساءلة هو 18 عاما(**المادة 26**)، و بالتالي أقرت تبعا لذلك حتمية عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة الدولية مهما كانت صفته و حصانته.

و تبعا لذلك تعرف الحصانة بأنها:" ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضدّ من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه."[212]

أما على الصعيد الدولي فيقصد بها:" الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا، بحسب نوع

[212] و مما لا شك فيه أن الحصانة المقررة بموجب النصوص الدستورية و التشريعية، قد تساهم في إفلات المشمولين بها من المساءلة عن الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم. يراجع: مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 177.

وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم."[213] و من المقرر في أصول القانون الجنائي الدولي أنه لا حصانة لرؤساء الدول و معاونيهم في الإعفاء من المسؤولية المترتبة على ارتكابهم أحد الأفعال التي تشكل جرائم دولية، تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون.[214]

و من خلال التعداد الذي جاءت به **المادة 27** للفئات الذين تشملهم المسؤولية يبين أن محررو نظام روما استهدفوا بشكل واضح هدم نظام الحصانة[215]، الذي عادة ما يحتج به الرؤساء و القادة، و بذلك فقد أقصت المادة السابعة و العشرون كل العناصر التي قد تتسبب في غموض، كما أن إشارة المادة إلى النظام القانوني الداخلي و النظام القانوني الدولي في آن واحد كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة

[213] رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015، ص 255.

[214] أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، الاختصاص الجنائي العالمي و مبدأ التكامل بين القضاءين الوطني و الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 380.

[215] تنص **المادة 27** من النظام الأساسي على أنه :" 1 – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2 – لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

القضائية للرؤساء و القادة و ممثليهم، يؤكد على عدم الاعتراف بأي نوع من الحصانات سواء الداخلية أو الدولية، و يرفع أي لبس قد يشوب هذه المسألة، إضافة إلى أنه قد وجه الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية لتتواءم مع نظام روما.[216]

و الواقع أن هذا النظام الأساسي و إن كان قد قرر أن المحكمة الجنائية الدولية لن تعتدّ بأي نوع من الحصانات إزاء الجرائم الواقعة في اختصاصها، إلا أنه لم يَحُلْ بين بعض الدول التي قررت تلك الحصانات لبعض رعاياها، و بين عرقلة المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ إجراءات التحقيق و التقاضي إزاء بعض هؤلاء الرعايا، إذا ما ارتكب أحدهم جريمة من تلك الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة.[217]

و في سياق ذلك يقول الدكتور "شريف بسيوني" أن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات و الممارسات المادية و العملية، التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، و بين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية

---

[216] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة (مصر)، 2011، ص 240.

– للمزيد من التفصيل يراجع: عمار طالب محمود العبودي، المرجع السابق، ص 138 و ما بعدها.

[217] و للمزيد من الشرح و التفصيل أكثر حول الالتزام بالتعاون بشأن التنازل عن الحصانة يراجع: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 113 و ما بعدها.

الجنائية و التي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي و وقائي في ذات الوقت، و لكن الإنجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية، فلقد أصبحت تلك الفكرة جزءا من قيم المجتمع الدولي و فكرة قابلة للتحقيق، و إن ظلت في صراع مع اعتبارات و متطلبات السياسة العملية.[218]

و إلى جانب هذا المبادئ الأساسية هناك الكثير من المبادئ الأخرى سواء منها تلك المشتركة بين نظام روما و التشريعات الوطنية، أو التي تنفرد بها أسس المحاكمة في ظل قضاء المحكمة الجنائية الدولية، و سواء منها المتعلقة بالجريمة أو تلك المتعلقة بشخص مرتكب الجريمة الدولية، و نذكر منها على سبيل المثال: مبدأ عدم جواز منح العفو، مبدأ المحاكمة العادلة، مبدأ افتراض البراءة في شخص المتهم، مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي... الخ و غيرها من المبادئ الأخرى التي لا يتسع المجال لدراستها في بحثنا هذا و التي تشكل الحجر الأساس في الأسس التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة و تولي مختلف اختصاصاتها المخولة لها بموجب النظام الأساسي.

---

[218] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 181.

المحـــور الرابـــع: الأحكام الدوليـــة و تنفيذهـــا.

سنقوم من خلال هذا المحور الرابع بالتعرف على الأحكام الصادرة عن قضاء المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بتعريف الحكم و الشروط الواجب توافرها فيه ليكون صحيحا و قابلا للتنفيذ، و مدى حجية هذه الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي بالتفرقة بين حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية للدولة المعنية من ناحية، و من ناحية أخرى مدى حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية.

و إلى جانب ذلك سنتطرق إلى مسألة كيفية تنفيذ تلك الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن المحكمة سواء منها تلك المتمثلة في العقوبات بالسجن أو الغرامات أو تلك المتعلقة بالعقوبات المالية من مصادرة و تعويضات و غيرها و مدى مساهمة الدول الأعضاء خاصة في إنفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك كما سيأتي بيانه:

أولا- تعريـــــف الحكـــــــم و شروطه: حيث سيتم التطرق من خلال الآتي للمقصود بالحكم و كذلك الشروط اللازمة لصحته:

أ ـ تعريـــف الحكـــــم:

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، أن تفرض عقوبات على ارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاصها، كما يجوز للمحكمة أن تصدر أحكاما بتعويض المجني عليهم و جبر الأضرار التي تلحق بهم، و تقوم المحكمة بتحديد العقوبة و الأحكام وفقا لنظام روما الأساسي، و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و لائحة المحكمة الجنائية الدولية، بعد الأخذ في الاعتبار شدة الجرم و الظروف الفردية للشخص المدان.[219]

كما أن مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية لا تثور إلا بصدد حكم أجنبي، أي حكم صادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ، فإذا كان الحكم صادرا من السلطة القضائية للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها فإن هذا الحكم لا يعد أجنبيا، حتى ولو كانت هذه السلطة موجودة خارج إقليم الدولة.[220]

و هو ما يستدعي قبل التفصيل في ذلك تعريف الحكم، حيث عرف على أساس أنه " قرار صادر من جهة قضائية يترتب عليه إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع، و يقوم بتطبيق أحكام القانون في الدعوى التي رفعت أمام هذه الجهة".

---

[219] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 718.

[220] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 34.

فبناءا عليه: الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية هو قرار ينهي النزاع بين كل من المتهم و المدعي العام للمحكمة، باعتبار هذا الأخير نائبا عن المجتمع الدولي، و يوضح هذا القرار أحكام القانون الدولي الجنائي في الدعوى التي رفعت أمام المحكمة.[221]

كما يعرف الحكم أيضا على أنه:" الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها، و بمعنى آخر هو القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها.[222]

ب ـ شروط صحة حكم المحكمة الجنائية الدولية:

لكي يكون الحكم سليما ينبغي أن تتوافر له عدة شروط تنصب عليه مباشرة كإجراء أخير في الدعوى، و على طريقة صدوره و تحريره:

الشرط الأول: يجب أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية.

من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أن المشرع الدولي لم يضع للمداولة شكلا خاصا، كما أنه لا يقيدها بميعاد معين، غاية الأمر أنه يشترط لصحتها أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة، و طوال مداولاتهم، و لهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على

[221] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 70.

[222] يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 611.

حدة قاضيا مناوبا، أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة، لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور.

و بعد البيانات الختامية تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة و تخطر كل المشتركين في الإجراءات بموعد النطق بالحكم في فترة زمنية معقولة يتم ذلك. وفي حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب و تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم.[223]

الشرط الثاني: يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية:

و المقصود بالنطق بالحكم هو تلاوة منطوقه أو تلاوة منطوقه مع أسبابه، و ترجع أهمية النطق بالحكم إلى أنه الإجراء الذي يصدر به الحكم، فلا يكون للحكم وجود قبل هذه اللحظة و لو كان قد تم تحريره و التوقيع عليه، و ذلك إعمالا للمنطق القانوني.

و بناءا عليه يجوز للمحكمة قبل النطق بالحكم أن تعدل عنه أو تعدل فيه و كذلك إذا تغير تشكيل المحكمة، بوفاة أحد أعضائها أو لزوال صفته قبل النطق بالحكم وجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد، و إعادة الإجراءات أمام الهيئة

[223] للمزيد من التفاصيل يراجع: إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 353، 354.

الجديدة تطبيقا لقاعدة وجوب صدور الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا الدعوى دون غيرهم، و يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة كما يجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى. و قد نصت **المادة 76/4** من النظام الأساسي على أنه :" يصدر الحكم علنا و في حضور المتهم، ما أمكن ذلك."[224]

الشرط الثالث: يجب أن تحرر أسباب الحكم.

حيث يقصد بأسباب الحكم الأدلة و الأسانيد و الحجج الواقعية و القانونية التي تعتمد عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها و تبني عليها الحكم، و يجب أن تتضمن أسباب الحكم ثلاثة أمور جوهرية هي:

- الأدلة القانونية و الموضوعية التي أسست عليها المحكمة اقتناعها.
- الرد على الطلبات و على أوجه الدفاع الجوهري.
- نص القانون الذي حكم بموجبه.

فالأسباب هي روح الحكم و ذلك لأهميتها التي ترجع إلى كونها تحقق عدة ضمانات، و هي:

[224] محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 91، 92.

- ✓ التحقق من أن القاضي قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية و أنه قد كيفها التكييف القانوني السليم، بعد التحقق من توافر شروطه، و أنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة.
- ✓ التحقق من عدم تحيز القضاة، فدراسة جميع نقاط الدعوى الواقعية و القانونية، دراسة تمكنهم من استخلاص الحجج التي يثبتون عليها آراءهم.
- ✓ التحقق من أن المحكمة قد اطلعت على كل وقائع الدعوى، و جميع الأوراق، و المستندات المقدمة، و اتصل علمها بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات و دفوع.
- ✓ التحقق من المحكمة قد استخلصت الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع إثبات يجيزه النظام الأساسي تم صحيحا، أو من واقع الأوراق المقدمة فيها، و الأدلة بحسب قوتها التي يمنحها إياها المشرع الدولي.[225] و هو ما نصت عليه **المادة 74** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى تحت عنوان: " متطلبات إصدار القرار".

[225] إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 355، 356.

الشرط الرابع: احترام حقوق الدفاع.

يتعين على المحكمة قبل إصدار حكمها على المتهم سواء بالبراءة أو بالإدانة أن تحترم حقوق المتهم و إلا تعين الطعن في الحكم. و ذلك استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت **المادة 76/1** من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، و تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم".[226]

الشرط الخامس: حياد المحكمة.

و حتى يكون الحكم الصادر من المحكمة صحيحا يجب على جميع قضاة المحكمة و المدعي العام الالتزام التام بقواعد الحياد. و هو ما تم التفصيل فيه من خلال نص **المادة 41** تحت عنوان إعفاء القضاة و تنحيتهم.

فيتضح بناءا على ما تقدم ضرورة التزام المحكمة بشقيها القضائي و الإدعائي بالموضوعية، و الابتعاد عن الميل أو الهوى أو الانحياز لأحد الخصوم، أو

[226] للمزيد من التفاصيل حول شرح نص المادة 76 من نظام روما الأساسي يراجع: نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 111، 112.

التحامل عليهم بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الجنسية، و يأتي ذلك اتساقا مع نص **المادة 36/3أ** [227]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[228]

ثانيا- حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

أ - حجية أحكام القضاء الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية:

إن الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني ستظل متمتعة بكامل الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، طالما صدرت هذه الأحكام عن حياد و موضوعية و استقلال و نزاهة، و إذا لم تلتزم تصبح هذه الحجية نسبية نتيجة للإستثنائين الواردين على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم الواحد مرتين، الوارد النص عليهما في المادة 20/3 من النظام الأساسي، و لا يؤثران بحال على هذه الحقيقة، إذ أن المحاكمة التي يشوبها أيا من هذين الوصفين أو كلاهما غير جديرة بأن تسمى محاكمة هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى فإن القضاء الوطني لن يكون ملزما بالاعتراف بحجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية إذا صدرت هذه الأحكام مخالفة لضوابط اختصاص

---

[227] تنص المادة 36/3أ من نظام روما على أنه :" يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة، و تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية."

[228] للمزيد من التفصيل في هذه الشروط يراجع: محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 100 و ما بعدها.

المحكمة، بحيث قضت بجريمة خارجة عن ولايتها، إذ ستصبح تلك الأحكام منعدمة لا أثر لها في مواجهة القضاء الوطني الذي يمكنه إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة، دون اعتداد بأي أثر للإجراء الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص ذات الدعوى، أما إذا قضت تلك المحكمة بالمخالفة لشروط قبول الدعوى أمامها تلك الشروط التي عددتها **المادة 17** من نظامها الأساسي، فإن أحكامها ستكون معيبة بالبطلان الذي يتقرر بعد الحكم به من القضاء الوطني، إلا إذا صارت هذه الأحكام باتّة لأنها تحوز بذلك حجية الأمر المقضي فيه. [229]

أما فيما يتعلق بقرارات العفو التي تصدر عن السلطات الوطنية حيال الجريمة أو العقوبة، فيما يتصل بواقعة معروضة على المحكمة الجنائية الدولية و تقع في اختصاصها، فإن النظام الأساسي لم يعالج هذه المسألة بشكل صريح.

حيث كان النظام الأساسي ذاته قد حال بين المدعي العام و بين الشروع في التحقيق بجريمة معينة، من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال رأى (آخذا في الاعتبار خطورة الجريمة، و مصالح المجني عليهم) أن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق في تلك الدعوى لن يخدم

[229] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة(مصر)، 2015، ص 463، 464.

مصالح العدالة، هذا و لا يستبعد أن يكون تحقيق مصالح العدالة – من وجهة نظر السلطات الوطنية في حالة ما – متمثلا في قرار عفو عن جريمة أو عن عقوبة في ظل مصالحة وطنية، و أن يفسر قبول المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق و المحاكمة عن الجريمة في تلك الحالة بأنه لا يساعد في تحقيق العدالة.

و إن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صعيد آخر قد نص صراحة فيما يتصل بالأحكام التي تصدرها المحكمة على أنه:" لا يجوز لدولة تنفيذ الحكم أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، و أن لتلك المحكمة وحدها أن تبتّ في أي تخفيف للعقوبة".[230]

و بالتالي فالقرار الوطني بمنح العفو على هذا النحو سيشكل بلا أدنى شك نوعا من أنواع الحصانة، التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جريمة واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يحق معه لتلك المحكمة ألا تعترف بحجية هذا القرار الوطني، و أن تقبل النظر

[230] **الفقرة الأولى و الثانية** من نص **المادة 110** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في الدعوى على اعتبار أن مسلك القضاء الوطني يعتبر واقعا في نطاق المادة 17/2/أ من النظام الأساسي.[231]

ب ـ حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني:

إن إيجاد أي نوع من الحجية للأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الجنائي الدولي أمام القضاء الوطني، قد يتعارض مع مبدأ حق الدولة في الحفاظ على سيادتها الوطنية، و هو الحق الذي يتمثل في استئثار جهات الحكم الوطنية بكافة اختصاصات السلطة و مظاهرها في إقليم الدولة، دون ما تخضع لجهة أعلى أو مشاركة من أي جهة أخرى في هذا الاختصاص، إلا أن وجهة النظر هذه سريعا ما تتلاشى أمام ضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، خاصة أن حق الدولة في السيادة لا يتعارض مع اعتبارات الخضوع لقواعد القانون الدولي العام التي تضعها الجماعة الدولية. و إنه إذا كانت السيادة هي حق للدولة فإنه وفقا للقواعد العامة في القانون المتعارف عليها بين الدول،

[231] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 249، 250.

فإن أي حق يقابله التزام، و التزام الدولة اتجاه المجتمع الدولي هو احترام القواعد التي يسنّها و عدم خرقها.[232]

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و قيامها بعملها لا يشكل أي اعتداء على سيادة الدولة،[233] لأن هذه المحكمة قد أنشئت بمقتضى اتفاقية دولية تقوم على تراضي الدول، فليس هناك ما يجبر أي دولة على الانضمام أو التوقيع عليها، فإذا ما قررت الدولة بإرادتها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتضت الالتزام بأحكامه حتى تلك المقيدة لسيادتها فإن ذلك لا يتعارض و تلك السيادة.

---

[232]" طبقا لذلك و في النظرية العامة للقانون يعتبر عنصر الإلزام الركن الثالث للقاعدة القانونية بعد العمومية و التجريد و هو معيار التفرقة بين قاعدة القانون و القواعد الأخلاقية، و قواعد القانون الدولي لا تخرج عن هذه المواصفات إلا أنه في القانون الدولي يكثر الحديث عن الالتزام Engagement عوضا عن الإلزام Obligation. فالالتزام يعبر عن المبادرة الذاتية أو التعهد الإرادي، أي إعطاء السيادة بعدها الكامل، بينما الإلزام هو ما يتطلبه القانون، الفرض أو الواجب، و هذا يفترض أوامر خارجية، ربما تقع حدًّا على السيادة، و السؤال يطرح نفسه على موقع المعاهدات الدولية من هذا و ذاك". للمزيد من التفصيل يراجع: محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية (البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 47.

[233] و ذلك لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء مراعيا للتوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها، و بين مصلحة المجتمع الدولي في وجوب ضمان احترام حقوق الإنسان من قبل جميع الدول. يراجع في ذلك: أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 604.

كما أنه ليس المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية أن تكون بديلا للمحاكم الوطنية، أو أن تلغي دورها، بل أن لمبدأ التكامل أهمية قصوى، حيث تحرص معظم الدول أشد الحرص على الاستئثار بالولاية القضائية، و أن المفترض ألا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالات حددها النظام الأساسي للمحكمة.[234]

و الجدير بالذكر أن مبدأ التكامل قيد إجرائي يجب مراعاته قبل إعمال تلك المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فإذا قضت المحكمة الدولية في دعوى كانت الدولة صاحبة الولاية الأصلية على هذه الدعوى تقوم بمباشرة اختصاصها بالتحقيق أو المقاضاة فيها، فإن المحكمة الدولية تكون قد تجاوزت اختصاصها بالحكم في تلك الدعوى على الرغم من ثبوت ولايتها عليها، و يقع حكم المحكمة هنا باطلا لمخالفته قيد إجرائي اشترطه النظام الأساسي لصحة اتصال المحكمة بالواقعة، و لكن البطلان لن يتقرر من تلقاء نفسه شأن الانعدام، إذ لابد للبطلان من حكم يقرره ينطق به القضاء، و من ثم فيجب على المحكمة الوطنية أن تقضي ببطلان حكم المحكمة الجنائية الدولية في تلك الحالة لمخالفته مبدأ

[234] للمزيد من التفاصيل يراجع: أيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 478 و ما بعدها.

– و للتفصيل أكثر في مسألة تعارض القضاء الدولي الجنائي و فكرة السيادة الوطنية يراجع: صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 623 و ما بعدها.

التكامل أي عدم مراعاة أولوية انعقاد اختصاص القضاء الوطني، هذا إذا لم يكن حكم المحكمة الجنائية الدولية قد صار نهائيا.[235]

ثالثاـ تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية.

أ ـ آلية تنفيذ عقوبة السجن:

تتعهد الدول الأطراف حين انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالالتزام بما تصدره المحكمة من أحكام، و ينبغي عليها أيضا اعتماد التدابير التشريعية و الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.[236] حيث يتم تنفيذ عقوبة السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول الأعضاء التي قد أبدت رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن.[237]

و تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة على إقليمها في حين تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، و التكاليف المشار إليها في المادة 100 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[235] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 235.

[236] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 275.

[237] و ذلك ما نصت عليه **المادة 103/1/أ** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و يجب على المحكمة عند تعيين الدولة التي سيقضي فيها الشخص المدان العقوبة أن تأخذ في اعتبارها عدة عوامل من ضمنها ما يلي:

- ✓ مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف.
- ✓ تطبيق المعايير المقبولة عموما في المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء.
- ✓ رغبات الأشخاص المحكوم عليهم.
- ✓ جنسية الشخص المحكوم عليه.
- ✓ أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.[238]

و هذه النصوص هي التي جعلت البعض ينظر إلى الأحكام الصادرة من المحكمة على أنها أحكام أجنبية، فهي لا تصدر عن القضاء الجنائي الوطني للدولة، و تخضع في تنفيذها إلى قواعد و إجراءات تختلف عن تلك التي تخضع إليها الأحكام الوطنية.[239]

---

[238] يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 621.

[239] محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص 73.

و إذا حدث و لم تقم أية دولة بإبداء استعدادها باستضافة المحكوم عليه في إحدى مؤسساتها، أو أن المحكمة لم تحدد الدولة التي يمكن أن تقوم بالتنفيذ، ففي هذه الظروف فإن تنفيذ العقوبة يكون في إحدى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة للمحكمة.[240]

وفي حالة رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة يجوز للرئاسة تسمية دولة أخرى، كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إجراء سجن تابع لدولة أخرى، و يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إجراء المحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ. و يجوز لهيئة الرئاسة بناءًا على قرار نابع منها، أو على طلب من الشخص المحكوم عليه، أو من المدعي العام أن تغير الدولة المعنية للتنفيذ.[241]

و بموجب النظام الأساسي يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، أما صلاحية دولة التنفيذ فتقتصر على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة و لا يجوز لها تعديله بحال من الأحوال،[242] كما

---

[240] جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 422، 423.

[241] إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 386.

[242] يراجع نص **المادة 105/1** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يجوز لها البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر و ليس لها أن تعوق المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.[243]

و ليس لدولة التنفيذ أن تقوم بتسليم الشخص المدان و المتحفظة عليه لديها أو تقديمه للدولة التي طلبت تسليمه، بغرض محاكمته عن سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ أو بغرض تنفيذ حكم صادر بحقه، إلا إذا وافقت المحكمة الجنائية الدولية على ذلك بناء على طلب دولة التنفيذ،[244] و بعد سماع أقوال المحكوم عليه.[245]

و الجدير بالذكر أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ على أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، و المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، و لا يجوز بحال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرًا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[246]

---

[243] يراجع نص **المادة 105/2** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[244] يراجع نص **المادة 108/1** من نفس النظام.

[245] يراجع نص **المادة 108/2** من نفس نظام .

[246] للمزيد من التفاصيل يراجع: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 276، 277.

ب ـ آلية تنفيذ العقوبات المالية:

لقد تبين أن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية هي الغرامة و المصادرة، و باعتبار أن قضاء هذه المحكمة ليس قضاء وطنيا محضا، و لا يملك سلطانا إلا على الشخص الذي يحاكم أمامه، و أموال هذا الشخص عادة تكون في دولة أخرى قد تكون الدولة التي يحمل جنسيتها، أو التي فيها مركز أعماله، أو حساباته البنكية.

لذلك فلا إمكانية من تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و المصادرة إلا بتعاون الدول التي توجد في إقليمها هذه الأموال، و لذلك نصت **المادة 109** من النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول الأعضاء يقومون بتنفيذ عقوبات الغرامة و إجراءات المصادرة التي يتم الحكم بها من المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك بدون إخلال بحقوق الغير حسني النية، ووفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولة التي تقوم بالتنفيذ.

و هذه العقوبات تلتزم كافة الدول الأطراف بتنفيذها طالما وجد على إقليمها أموالا خاصة بالمحكوم عليه، و يتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة

للحصول على قيمة الأشياء و الأموال التي نتجت عن هذه الجريمة، ثم تقوم بتحويلها إلى المحكمة.[247]

بمعنى أنه يجب على الدولة التي يوجد فيها العائدات و الممتلكات المقضي بمصادرتها أن تقوم بهذه الإجراءات وفقا لقانونها الداخلي، و إخضاع هذه الإجراءات لقوانين نزع الملكية المحلي، بمعنى أن تنفذ هذه الإجراءات كما لو كان حكم المصادرة صادرا من محاكمها الداخلية، كما هو الحال في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.[248]

و في ظل كل هذه الإجراءات المتبعة تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون التام، و تقديم المساعدة في مختلف الطلبات المقدمة من قبل المحكمة و في إطار التعاون القضائي الدولي و المساعدة القضائية، و قد نظم هاته الأحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي بناءا على المادة 86 إلى غاية المادة 102. و هذا الالتزام العام الذي أقره النظام الأساسي لروما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي، حيث لم يتضمن هذا النظام النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف في حالة إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها إلى هذا النظام، إلا **المادة 87**/7 التي نصت على حالتين

[247] جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 423، 424.

[248] محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 363.

هما: أن تتخذ المحكمة قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، و الحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن،[249] إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.[250]

[249] حيث أن الواضح عمليا أن تطبيق الإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يكون في الغالب الأعم، إلا على الدول الصغرى التي لا تتمتع بحماية أية دولة من الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق "الفيتو". للمزيد من التفصيل أكثر في مسألة القوة الإلزامية للقرار الدولي على ضوء تفسير المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة. يراجع: علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 167 و ما بعدها.

[250] غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 294.

– للمزيد من الشرح و التفصيل في صور التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول الأطراف يراجع: أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 403 و ما بعدها.

الخاتمـــــــــــة:

من خلال بحثنا المتواضع هذا يتضح جليا أن المحكمة الجنائية الدولية تم تأسيسها بناءا على اتفاقية دولية بتراضي أطرافها، و قبول نصوص نظامها الأساسي، حيث قامت الدول الأعضاء بموائمة تشريعاتها الجنائية الوطنية بما يتلاءم و بنود نظام روما الأساسي، سعيا منها لإيجاد أنجع السبل و أفضل الطرق في مكافحة أخطر السلوكيات و الانتهاكات المرتكبة و المتمثلة في مختلف صور الجرائم الدولية، وصولا لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الجزائية الدولية و ضمان حقوق ضحايا تلك الجرائم الأشد خطورة على الإطلاق.

حيث أن القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية فعلا و التي لا تزال قيد النظر، هو خير دليل على أن هذه المحكمة و رغم عدم حصولها على التأييد العالمي لجميع دول العالم، إلا أن العدد الأكبر له العضوية في نظامها الأساسي كما أن الأحكام التي قامت بإصدارها يؤكد محاولة هذه المحكمة الجنائية الحدّ من انتشار الجرائم الدولية و السعي لمكافحة إفلات مرتكبيها من العقاب.

و من خلال ما تم تناوله في المحاور التي سبق عرضها يمكن استخلاص جملة من **النتائج** نذكر أهمها:

- ✓ المحكمة الجنائية الدولية هي توافق إرادات الدول المصادقة على نظامها الأساسي لمكافحة الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب، و الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و كذلك العدوان.
- ✓ رغم أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي جنائي دولي يتمتع بالاستقلالية في المهام الموكلة إليه – عموما – إلا أن القضاء الجنائي الوطني للدولة المعنية، هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة.
- ✓ عدم رغبة و عدم قدرة المحاكم الجنائية الوطنية على تولي الاختصاص هما معياران جدٌّ منطقيان لانتقال الاختصاص إلى قضاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الإشكال يبقى في منح هذه الأخيرة حق البتّ في مدى تحقق هذين المعيارين.
- ✓ انفراد المحكمة الجنائية الدولية بجملة من المبادئ (كعدم تقادم الجرائم الدولية،عدم الاعتداد بالحصانة، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد...) عما هو موجود في التشريعات الجنائية الوطنية، هو منطق تستدعيه ضرورات كثيرة لتسهيل أداء المهام الموكلة لها طبقا لنظامها الأساسي.
- ✓ تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن قضاء المحكمة الدولية يفرض التعاون الجادّ و الفعلي من قبل باقي دول العالم سواء كانت أطرافا في

النظام الأساسي أم لا هو ما يحقق مصداقية المجتمع الدولي في رفضه و تصدّيه للجرائم الدولية المرتكبة.

و مما سبق عرضه يمكن تسجيل جملة من **التوصيات** نذكر أهمها:

- ✓ ضرورة التوسع في مجال الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وإضافة صور أخرى، تعتبر بالغة الخطورة و الجسامة كالجرائم الإرهابية والاتجار غير المشروع بالبشر و الأعضاء البشرية...الخ.
- ✓ وجوب سن قواعد قانونية في مختلف التشريعات الجنائية الوطنية للدول غير الأعضاء بتجريم الجرائم الدولية، مقابل امتناعها عن الانضمام ليبقى لها الاختصاص أصالة من جهة، و لتردع مرتكبي هذه الانتهاكات الخطيرة من جهة أخرى.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الحدّ من هذه المظاهر التي تمس باستقلالية المحكمة خاصة تلك المتعلقة بالمادة 16 من نظام روما.
- ✓ وجوب التزام الدول بالتعاون و تقديم المساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق داخل إقليم الدولة المعنية وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بالسجن و الغرامة و المصادرة.

تم بحمد الله

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المصادر.

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1948.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

القواميس:

- فرانسواز بوشيه سولنييه، " القاموس العملي للقانون الإنساني"، (ترجمة : أحمد مسعود)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، أكتوبر 2005.

ثانيا: المراجع.

01ـ الكتب:

- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى الثقافي، القاهرة، 2006.
- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي)، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.
- أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.
- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة(مصر)، 2015.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.
- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد النشر، 2012.
- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي(دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- حامد سيد محمد حامد ، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2010.
- حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1999.
- حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالقضاء الوطني، دون طبعة، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009.
- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية)، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015.
- زياد عيتاني، المحكمة الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة، 2000.
- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2007.
- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر(بن عكنون)، 2005.
- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- علي جميل حرب، نظام تسليم و استرداد المطلوبين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 2014.

- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- عبد الهادي محمد العشري، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، دون سنة نشر.
- عبد الله نوار شعث، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، منشور صادر عن " ICRC "، دون تاريخ.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

- مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2003.
- معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمد حسن جاسم المعماري، أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية و ما يجري عليه العمل في الدول العربية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2012.
- معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة ، الإسكندرية، 2006.
- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية (البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1995.
- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.
- محمد بن حسن الحارثي، الأبعاد القانونية و الأمنية لعلاقة الدول العربية بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

- نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الأزريطة، الإسكندرية، 2001.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.
- هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة (مصر)، 2011.
- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر)، دون طبعة، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011.
- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2011.

02ـ أطروحات الدكتوراه:

- أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، الاختصاص الجنائي العالمي و مبدأ التكامل بين القضاءين الوطني و الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.
- إمام أحمد صبري إمام الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2014.

- رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2001.
- فرحي ربيعة، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون تاريخ مناقشة.

03ـ مذكرات الماجستير:

- أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي " نموذج المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/ 2010.
- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الأساسي و العلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05/ 10/ 2011.
- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/ 2013.
- غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، مذكرة ماجستير في الدراسات الإفريقية، قسم السياسة و الاقتصاد، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2013.

- مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن (دراسة في القانون الدولي)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008.

04ـ المقالات العلمية:

- رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، 17/16 مارس 2004.
- عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم و أركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كامبالا 2010 لميثاق روما 1998، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 15، العدد 01، 2020.

05ـ المراجع الأجنبية:

- Dr. Eric David, l'avenir de la cour pénale international ; un siècle de droit international humanitaire, Brûlant, Bruxelles, 2001.
- Marie Claude roberge , la nouvelle cour pénale international évaluation préliminaire, Revue international de la croix – rouge, Numéro832, décembre1998
- Dr. Stefan Glaser, infraction international, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1957.

الفـــــهرس

مقدمـــــــــــة

المحـــــور الأول: المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

أولا: الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دوليـــــــــة دائمـــة.....05

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و خصائصها.....08

ثالثا: اختصاصات المحكمـــــة الجنائيـــــــة الدوليـــــــة.....14

أ ـ الاختصاص الزمنـــــي.....14

ب ـ الاختصاص المكانـــي.....18

ج ـ الاختصاص الشخصي.....21

المحـــــــور الثاني: الجرائـــــم الدوليـــــــة.

أولا: تعريف الجريمة الدولية.....29

ثانيا: أنواع الجرائم الدوليـــة.....32

أ- جرائم الإبادة الجماعيــة.....32

01 – تعريف جريمـــــــــة الإبادة.....32

02- أركان جريمة الإبادة الجماعية.....35

الركن المـادي.....35

الركن المعنوي.....39

الركن الدولــي.....41

ب ـ الجرائم ضد الإنسانيـة.....42
01– تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....42
02 – أركان الجرائم ضد الإنسانية.....45
الركن المـادي.....45
الركن المعنوي.....54
الركن الدولـي.....56
ج ـ جرائـــــــم الحـــــــرب.....58
01–تعريف جرائم الحرب.....58
02–أركان جريمة الحرب.....62
الركن المـادي.....62
الركن المعنوي.....71
الركن الدولـي.....72
د ـ جريمـــــــــــة العدوان.....73
01 ـ تعريف جريمة العدوان.....73
02 ـ أركان جريمـة العدوان 79
الركن المـادي.....79
الركن المعنوي.....81
الركن الدولـي.....82

المحـــــور الثالث: أسس المحاكمـــــة الدوليـــــة

أولا ـ أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....86

أ ـ هيئـــــة الرئاســـــة.....87

ب ـ الدوائــر (الشُّعَبْ).....88

01 ـ الشعبة التمهيديــة.....88

02 ـ الشعبة الابتدائيــة.....90

03 ـ الشعبة الإستئنافية.....91

ج ـ مكتب المدعـــي العام.....92

د ـ قلم كتاب المحكمـــــة.....95

هـ ـ جمعية الدول الأطراف.....97

ثانيا ـ انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدوليـــــة.....99

أ ـ إحالـــــة حالـــــة مـــن قبـــل دولـــة طـــــرف.....99

ب ـ إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.....101

ج ـ تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.....104

ثالثا: المبادئ الأساسية لعمل المحكمة الجنائية الدولية.....111

أ ـ مبـــــدأ الشرعيـــــــــــــــة.....111

ب ـ مبدأ الاختصـــــاص التكميـــلي.....115

ج ـ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم.....118

د ـ مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين.....120

هـ ـ مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الفردية و استبعاد الحصانات.....123

المحـــور الرابــع: الأحكام الدوليـــــــــة و تنفيذهـــا.

أولاـ تعريـــــف الحكـــــــم و شروطه.....129

أ ـ تعريـــف الحكـــم.....129

ب ـ شروط صحة حكم المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة.....130

الشرط الأول: يجب أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية.....130

الشرط الثاني: يجب أن يصدر الحكم في جلســة علنية.....131

الشرط الثالث: يجب أن تحـــرر أسبـــاب الحكـــــم.....132

الشرط الرابع: احترام حقوق الدفاع.....134

الشرط الخامس: حياد المحكمـــة.....134

ثانياـ حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدوليـــة.....135

أ ـ حجية أحكام القضاء الوطني إزاء المحكمة الجنائية الدولية.....135

ب ـ حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني.....138

ثالثاـ تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية.....141

أ ـ آلية تنفيذ عقوبـــــة السجن 141

ب ـ آلية تنفيذ العقوبات المالية.....145

الخاتمـــــــــــــة..... 148

قائمة المصادر و المراجع